جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

- محديد زهير
- يوسفي حسن

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ طباش عز الدين

لجنة المناقشة:

- الأستاذة:بهنوس أمال ..... رئيسة.
- الأستاذ: طباش عز الدّين.....مشرفا.
- الأستاذ:شنين صالح..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2016 – 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكـــــــــــر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ النمل: ١٩-٢٠

اعترافا بالفّضل والجميل، نتقدم بالشّكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل السيد **طباش عز الدين** الذي تعهد هذا العمل بالإشراف والتصويب خدمة للعلم، رغم انشغالاته الكثيرة فجزاه الله كل خير.

كما نتقدم بالشّكر إلى لجنة المناقشة الأفاضل على قبولهم مناقشة المذكرة.

الأساتذة الكرام الذين شرفونا بمساعدتهم في مسارنا الدراسي نحن ممتنين للجميع على التوجيهات القيّمة التي أنارت لنا الطريق.

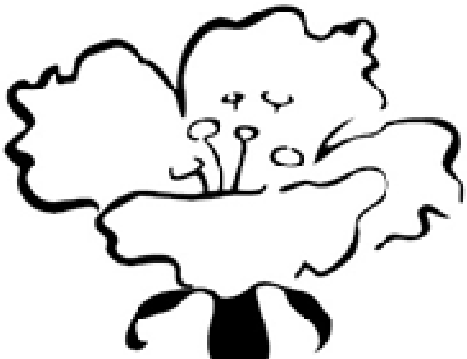

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار،إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار،أرجو من الله أن يمد في عمره ليري ثمارا اقترب قطافها بعد طول انتظار وستبقي كلماته نجوما أهتدي بها اليوم وغدا و إلى الأبد (والدي الكريم)

إلى من ندرت عمرها في رسالة صنعتها من أوراق الصبر و طرزتها في ظلام الدهر على سراج الأمل، رسالة تعلم العطاء كيف يكون وتعلم الوفاء يكون إليك أمي أهدي لك في هذه الرسالة،جزآك الله خير و أمد في كل خير فأنت نور الحياة و بريقه

وإلى إخواتي وأخواتي و كل العائلة كل بإسمه

إلى من سكنت قلبي وعقلي، وعلمتني أن أعيش في هذه الدنيا بهدف(إيمان)

إلى من كانت لي سندا وعونا (لامية) إلى كل من ساعدني من كل قريب و بعيد ولو بكلمة طيبة وموظفي مكتبة أبوداو

إلى كل من يدافع على أدنى حق إنساني وقيمة أخلاقية في الحياة.

يوسفي حسن

إهداء

إلى من وهبتني الصبر وألهمتني العزيمة والشجاعة.

إلى من ضحت الكثير من أجلي ولا شيء في الدنيا يعوضها.

أمي العزيزة إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا.

إلى كل أساتذتي في جميع أطوار دراستي، وخاصة أساتذتي.

في كلية الحقوق بجامعة بجاية وإلى كل زملائي وزميلاتي.

إلى عمال مكتبة جامعة بجاية.

محديد زهير

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- قانون العقوبات الجزائري: ق.ع.ج.
- قانون الوظيف العمومي: ق.و.ع.
- قانون المدني الجزائري: ق.م.ج.
- قانون الفساد ومكافحته: ق.ف.
- الصفحة: ص.
- من الصفحة إلى الصفحة: ص ص.
- جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية: ج.ر.ج.ج.
- دون طبعة: د.ط.
- دون سنة النشر: د.س.ن.
- دون دار النشر: د.د.ن.
- دون بلد النشر: د.ب.ن.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Page : p.

مـــقدمـــــة

لقد ظهرت العقوبة بظهور الإنسان على سطح هذه الأّرض وقد اختلف تطبيقها على مر هذه العصور المتعاقبة،حيث نجد أنهّ في العصور الوسطى والقديمة كانت على شكل انتقام،غير أنه بعد نشوء الأسر وتكوينها على شكل عشائر كانت مهمة توقيع العقاب توكل لرئيس العشيرة،كما قد يكون في بعض الحالات في شكل انتقام جماعي وذلك عندما يكون الشخص العدو أجنبي عن تلك العشيرة ،أما عند الرومان ظهر عندهم ما يعرف بالعقوبة العامة إذ كانوا يعتمدون على الدية التي كانت تقيم على أساس مقدار الضرر الواقع على الشخص والتي تدفع لهذا الأخير،كما أن للكنيسة وتعاليمها دور مهم في بروز نظرية العقوبة والتي ترى بأن الجريمة خطيئة والعقوبة بمثابة إصلاح وذلك لما أصاب المجتمع من ضرر من جرائها، ولهذا السبب ترى بأن المسؤولية هي أساس العقوبة ،وعند ظهور الإسلام حثّت الكثير من الآيات القرآنية منه على ضرورة تناسب الفعل المجرم مع العقوبّة،وكذا مبدأ تفريد العقوبة،وغيرها من المبادئ التي تم وضعها فيما بعد في القانون الوضعي وبهذه الصورة شهد تطور مفهوم العقوبة في العصر الحديث حتى صارت تعرف بأنها جزاء ينص عليه المشرع وينفذه القاضي على كل من ارتكب جريمة من الجرائم، وعليه فإنه يتجلى لنا أن مفهوم العقوبة من خلال ذلك التدرج التاريخي، إنما هو مرتبط بفلسفة المجتمع في العقاب ولهذا السبب اتسمت العقوبة بشدتها وقسوتها في تلك الفترة ومن خلال هذا كله يتضح لنا جليا بأن موضوع تشديد العقوبة ليس حديث النشأة ، وإنما تعود جذوره إلى أمد بعيد وهذا مع اختلاف أسلوب تنفيذها عما نشهده اليوم.

يعتبر اعتماد الدول لأسلوب تشديد العقوبة ركيزة أساسية، لكون أن الغرض منه هو تحقيق العدالة وكذا الحفاظ على النظام العام في المجتمع.

ولقد أخذت الدولة الجزائرية كغيرها بمبدأ تشديد العقوبة، وذلك في حالات توافر شروط تشديدها وهي بذلك تعتبر على أنها قد انتهجت نهج دول العالم في سبيل مكافحة الجريمة بشتى أنواعها، وتشديد العقوبة إنما هي مقترنة بالوقائع التي ارتكبت على إثرها الجريمة،مما يقتضي معها رفع العقوبة وهي حالات نص عليها المشرع لذلك فهي عبارة عن بعض الأمور أو الخصائص، أو الملابسات،أوالوسائل، والتي يرى المشرع أن توافرها أو تحققها يتطلب أو يجوز تشديد العقاب على فاعلها.

ولهذا السبب فقد إعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المشددة للعقوبة،حيث قام بتقسيمها تبعا لذلك إلى ظروف تشديد عامة وظروف تشديد خاصة سوف نقوم بالتفصيل فيها لاحقا.

ومن العوامل التي جعلتنا نختار هذا البحث بالذات، هو أن موضوع تشديد العقوبة على الجناة يعد من أكثر المواضيع طرحا من قبل القضاء، وهو ما نشهده حاليا في المحاكم وذلك نظرا لتطور الحياة الاجتماعية وتشعبها الأمر الذي أدى إلى إفراز جرائم سواء كانت بأساليب أو طرق تستدعي الضرورة إلى تشديد العقاب على مرتكبها ،أو كانت على شكل عود أو تعددا في الجرائم إضافة إلى ذلك فإن الخصائص والمميزات التي يتميز بها هذا الموضوع جعلتنا متحمسين أكثر لدراسته.

أما عن أهمية هذا الموضوع فيتجلى من خلال سعي المشرع إلى الحفاظ على النظام العام في المجتمع بتوقيع العقاب المناسب على الفاعل قصد ردعه،وتحقيق بذلك العدالة العقابية وضمان عدم استفحال الجريمة، ولهذا السبب يعد موضوع تشديد العقوبة من أهم المواضيع وأن علة المشرع الجزائري من التشديد، إنّما يهدف من وراءه إلى وضع حد للخطورة الإجرامية الكامنة والمتجسدة في المجرم الذي يعمل ويسعى دائما إلى ابتكار وسائل وحيل جديدة وذلك بهدف تسهيل تنفيذ مشروعه الإجرامي الذي خطط وصمم له بكل نجاح.

ولهذا فقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع والإلمام بكل جوانبه على المنهج التحليلي والوصفي، ويتجلى ذلك من خلال قيامنا بتحليل بعض النصوص القانونية ذات العلاقة أوالتي تعالج موضوع تشديد العقوبة على الجاني في التشريع الجزائري، بحيث يظهر ذلك جليا من خلال التطرق إلى التشديد المتعلق بالجريمة الواحدة وذلك في الفصل الأول، والذي تناولنا فيه ظروف التشديد الشخصية وهذا في المبحث الأول، في حين تناولنا في المبحث الثاني ظروف التشديد الموضوعية، أما فيما يخص الفصل الثاني فقد تناولنا فيه أيضا التشديد القانوني المتعلق بعدة جرائم، والذي يتجلى في حالة تعدد الجرائم، والتشديد بسبب حالة العود.

كما عمدنا أيضا إلى توضيح بعض المفاهيم القانونية المتعلقة أساسا بمفهوم كل نوع من أنواع التشديد القانوني للعقوبة.

وعليه ما مدى فعالية التشديد القانوني للعقوبة في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى فصلين، حيث قمنا في الفصل الأول بتناول التشديد المتعلق بالجريمة الواحدة، أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه أيضا التشديد المتعلق بعدة جرائم.

الفصـــل الأول

التشديد المتعلق بالجريمة الواحدة

يعتبر توافر أو تواجد الظروف المشددةّ تنزيل الجاني أو المجرمّ عقوبة أشد من تلك المقررة للجريمة التي تكون غير مقترنة بأي ظرف، والتيّ ينص عليها القانون سلفاً[1].

فالعقوبات في معظمها والتي يتضمنها التشريع الجزائري يكون مقدارها بين حد أدني وحد أقصى، باستثناء عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، والتي يكون للقاضي الجزائي سلطة غير مقيدة في تقديرها دون أن يسبب حكمه[2].

فالمشرع في قانون العقوبات قد يحدد ما يتصل بالجريمة من ظروف موضوعية أي تكون متصلة بالركن المادي للجريمة، مثلاً كارتكاب جريمة السرقة في ظرف الليل، أو استعمال مفاتيح مصطنعة، أو تحديد ظروف تلحق بالجاني أو المجرم كصفة البنوة في جرائم العنف العمدية والتيمن شأنها تشديد العقاب عليه[3].

كما يعتبر أيضا من قبيل الظروف الشخصية التي تؤدي إلى تشديد العقاب على الفاعل الصفة المهنية وذلك في جرائم الفساد، أو ظروف تكون متصلة بالشخص ذاته.

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ففي المبحث الأول سنقوم بدراسة الظروف الشخصية التي تؤدي إلى تشديد العقاب على الجاني، ثم نقوم بدراسة الظروف الموضوعية التي تلحق بالجريمة المرتكبة والتي من شأنها تشديد العقاب وذلك في المبحث الثاني.

[1] – عبد الله أهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، مرفم للنشر، الجزائر، 2011، ص .411.

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الخامس عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ص. 411.

[3] – عبد الله أهايبية، **المرجع السابق**، ص. 411.

المبحث الأول

ظروف التشديد الشخصية.

تعتبر من الظروف التي تلحق بالركن المعنوي للجريمة والتي يكون من توافرها الزيادة من خطورة الجريمة أو التقليل منها، والتي تقتضي بدورها تشديد العقوبة على المتهم أو التخفيف عنه وهي أيضا متصلة بالمساهم فهي بحد ذاتها ظروف تختلف من حيث تأثيرها على العقوبة، وذلك إما تشديدها، أو تخفيفها، أو الإعفاء من المسؤولية.

فهي صفات ترتبط بالشخص الجاني دون غيره، فيأخذ بها القانون فقط على الشخص أو المتهم الذي تتوفر فيه تلك الصفات[1].

ويعتبر من قبيل ظروف التشديد الشخصية علاقة القرابة بين الأصل والفرع في جريمة قتل الأصول المنصوص عليها في المادة 261 من ق.ع، وكذا ما نصت عليه المادة 337 من ق.ع والمتعلقة بجريمة الفعل المخل بالحياء، وكذا التشديد بسبب وظيفة أو مهنة الجاني أو الفاعل المنصوص عليها في جرائم الفساد وذلك طبقا لنص المادة 48 منه، وكذا صفة الخادم في جريمة الاغتصاب، أو التشديد لظروف متعلقة بالشخص بحد ذاته كتوافر الإصرار وصغر السن[2].

وعليه سنخصص في هذا المبحث إلى دراسة التشديد الراجع إلى علاقة القرابة وذلك في المطلب الأول، ثم دراسة التشديد بسبب مهنة أو وظيفة الفاعل أو الجاني في المطلب الثاني، وكذا التطرق أخيرًا إلى دراسة التشديد لظروف متعلقة بالشخص ذاته وذلك في المطلب الثالث.

[1] – عبد الله أهايبية، **المرجع السابق**، ص ص.307– 308.

[2]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص. 413.

المطلب الأول

التشديد بسبب القرابة.

من الظروف الشخصية التي تؤدي إلى تشديد العقوبة على الجاني عند ارتكابه لجريمته تكمن في العلاقة التي تربطه بالضحية، أو العلاقة الناشئة بين الأصل والفرع، سواء كان ذلك في جريمة القتل العمد، أو في جرائم الأخلاق.

وعليه لدراسة التشديد الراجع لعلاقة القرابة ينبغي علينا أن ندرس في الفرع الأول مفهوم هذه العلاقة، ثم التطرق إلى الفرع الثاني لدراسة صور هذه العلاقة.

الفرع الأول

مفهوم علاقة القرابة.

لقد ميز المشرع الجزائري وذلك في ق.م.ج، بين القرابة المباشرة وقرابة الحواشي إذ تنص المادة 33 منه على أنه: "القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون يكون أحدهم فرعاً للأخر" كما نصت المادة 32 من ق.م.ج على ما يلي: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد"[1].

ويعرف الأصل على أنه تلك الرابطة التي تكون بين ذلك الأصل وفرعه، فلا يستطيع أن يكون هناك فرع دون أصل فالعلاقة التي تكون بين الفرع والأصل، إنما تكون نتيجة لزواج صحيح يعرف بالنسب، فالخالق عزوجل وضع أحكام في الشريعة الإسلامية يضمن بها استمرار هذه العلاقة التي تربط الفرع بالأصل فلم يترك هذه الرابطة تكون عرضة للأهواء والعواطف، أما فيما يخص القوانين الوضعية كالتشريع الجزائري فقد رسم حدود لهذه العلاقة، وذلك بالنص صراحة عليها بنصوص صريحة وحرص على تنظيمها.

[1] – أنظر المادة 32 من الأمر رقم 75–58 **المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975**، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد 31 المؤرخة في ماي 2007.

الفرع الثاني

الجرائم الماسة بجسم الإنسان.

وتتمثل الجرائم الماسة بجسم الإنسان في صفة الأصل أو الفرع في جرائم القتل العمد المنصوص عليها في نص المادة 1/266 من ق.ع.ج، وكذا الاعتداء على الأصول بالضرب والجرح المنصوص عليه في المادة 267 من ق.ع، وكذا من له سلطة على المجني عليه في جرائم الأخلاق المنصوص عليه في المادة 337 من ق.ع.ج[1].

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق أولاً إلى دراسة الاعتداء على الأصول بالقتل، ثم ثانيا سنتناول الاعتداء بالضرب والجرح على الأصول، وأخيرًا التطرق إلى دراسة الحالة التي يكون فيها الجاني من أصول المجني عليه أو ممن لهم سلطة عليه.

أولا: الاعتداء على الأصول بالقتل والضرب والجرح

رغم تنوع التعريفات فيما يخص بالأصول، إلا أن من الفقهاء من يعرفونهم على أنهم الأفراد والأشخاص الذين يكون بينهم وبين الفروع رابطة البنوة الشرعية والذي يكون بزواج صحيح، وهو بدوره يعتبر بمثابة وثيقة صحيحة تثبت صحة النسب وذلك بإلحاق الولد لأبيه، وهذه العلاقة لا تكون بين فروع وأصول من علاقة غير شرعية، وهذا استنادا إلى تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية أما بالنسبة للتعريف القانوني فيكون من الأصول الأب، والأم، والجدة وأبواهما، دون تحديد درجة معينة ولا فرق بين جد صحيح وجد غير صحيح طبقا لنص المادة 267 من ق.ع.ج.[2]

ويتضح مما سبق القول أن درجة القرابة غير محددة، وبالتالي لا دور لقرابة المصاهرة فلا يأخذ بها فصفة الأصول تعتبر عنصر مكون للفعل الموضوعي في حد ذاته وفي نفس الوقت يعتبر ظرفاً مشددًا للعقاب، فهي تعتبر جريمة مستقلة[3].

---

[1]– أنظر نص المادتين، 267 و337 من ق.ع، من الأمر رقم 66– 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم .

[2]– أوقر سيف مريم، بن طالب آمال، **جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014– 2015،ص ص.9– 10.

[3] – محمد بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم العام)**،(د– ط)،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003ص ص. 115 – 116.

فالمشرع الجزائري نص صراحة في المادة 282 من ق.ع.ج على النحو التالي: "لاعذر إطلاقًا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"[1].

فلا يعتد في جريمة قتل الأصول إلا بتلك العلاقة أو الرابطة الناشئة من زواج صحيح أي من علاقة شرعية، ولا يأخذ بالعلاقات التي تبني على التبني، أو الكفالة إذ تنص المادة 261 من ق.ع.ج،على معاقبة الجاني أو المجرم بالإعدام دون الاستفادة من الأعذار المخففة[2].

ثانيا: الاعتداء على الأصول بالضرب والجرح.

نصت على جريمة الاعتداء على الأصول بالضرب والجرح المادة 267 من ق.ع.ج، كما أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة عند إرتكابها من طرف شخص ضد أصوله تكون مختلفة، من حيث إذا كان فعل الضرب والجرح على الأصول غير مقترن بظرف الإصرار والترصد، وحالة ما إذا اقترن بظرف سبق الإصرار والترصد.

فالمشرع الجزائري قد قرر عقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات وذلك في حالة عدم اقترانه بظرف سبق الإصرار والترصد، أما في حالة الضرب والجرح الذي يؤدي إلى عجز لمدة تفوق 15 يومًا، تكون في هذه الحالة عبارة عن جناية يعاقب عليها من 10 سنوات إلى عشرين سنة وذلك طبقا لنص المادة 267 من ق.ع.ج.

أما إذا أدى فعل الضرب والجرح إلى عاهة مستديمة، فالمشرع يقرر لها عقوبة السجن المؤبد مع وجود ظرف سبق الإصرار والترصد وذلك طبقا لنص المادة 267 /3 من ق.ع، أما في حالة حدوث وفاة بدون قصد إحداثها فيكون الحكم فيها بالسجن المؤبد،[3] وهذا طبقا لنص المادة 267 /4 من ق.ع.ج.

---

[1]– أمر رقم 66– 156 **مؤرخ في 8 يونيو 1966**، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 16– 02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 ج.ر،ج.ج، العدد37 بتاريخ 22 يونيو 2016.

[2] – أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص. 34.

[3]–أقر سيف مريم، بن طالب آمال، **المرجع السابق**، ص ص51، 54– 55.

ثالثا: صفة الزوج (العنف الزوجي).

ومفاد ذلك أنه في حالة ما إذا قام الزوج بإحداث ضربا أو جرحا وذلك بشكل عمدي على زوجه فإن المادة 266 مكرر من ق.ع نصت على عقوبات وهي كما يلي: إذا لم يكن هناك أي عجز وذلك بشكل كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما من جراء الضرب والجرح فإن العقوبة تكون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وفي حالة العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما يعاقب مرتكبها بالحبس من 2 سنة إلى 5 سنوات، ويكون السجن المؤبد إذا أدى ذلك الضرب والجرح العمدي إلى الوفاة من غير قصد إحداثها، وتقوم هذه الجريمة في كل هذه الحالات بغض النظر إن كان الفاعل يقيم مع ضحيته في نفس المسكن أو لا.[1]

رابعا: صفة الأصل أو الفرع في جرائم الأخلاق.

يعتبر توافر صفة معينة لدى الجاني من الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة على مرتكبيها، فالعلاقة الموجودة أو التي تربط الجاني بالمجني عليه تكون من الظروف التي تجعل ارتكاب الجريمة سهلة، وذلك لكون نفسية المجني عليه مبنية على الأمان والثقة التي يضعها في الجاني مما يسهل إرتكاب الجريمة عليه، فارتكاب الجاني للجريمة والاعتداء عليه يعتبر خائنا للثقة والأمان[2].

ولتوضيح ذلك أكثر سوف نتطرق إلى دراسة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، ثم التطرق إلى دراسة من لهم سلطة على المجني عليه.

أ/ أصول المجني عليه.

ويدخل ضمن أصول المجني عليه الأب والجد الصحيح وإن علا، وكذا الجد غير الصحيح وإن علا، فلا يعتبر من أصول المجني عليه إذا كان الأب أو الجد بالتبني وذلك طبقا للقانون المصري، فالشريعة الإسلامية حرمت التبني عكس قانون العقوبات الفرنسي الذي يعترف للأب بالتبني ويدخله ضمن أصول المجني عليه، فتواجد صفة الجاني أو الفاعل بالمجني عليه يعد ظرفًا

[1]– الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، **المرجع السابق**.

[2]– محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة الثانية، جامعة الإسكندرية، 1989، ص ص.679–680.

مشددًا للعقوبة فالعلاقة التي تربط الجاني أو الفاعل بالمجني عليه يسهل له ارتكاب الجريمة كما لا يتطلب لتشديد العقوبة توفر البنوة الشرعية، فالظرف المشدد يطبق على الجاني حتى ولو كان هو الأب غير شرعي يعتبر أصلاً للمجني عليه، كما لا يقتضي لتطبيق الظرف المشدد للعقوبة وجود سلطة فعلية للجاني على المجني عليه وقت إثبات ذلك الفعل فتوافر الصفة كافية في حد ذاتها[1].

ب/ من لهم سلطة على المجني عليه.

إن المشرع شدد من عقوبة الاغتصاب في حالة ما إذا كان الفاعل من الأشخاص الذين لديهم سلطة على المجني عليه فقد استخدم كلمة سلطة دون تحديد أو إضافة، فالمشرع يقصد بالأشخاص الذين لهم سلطة على المجني عليه كل شخص لا يعتبر من أصول هذا الأخير، كما لا يعتبر أيضا من أصول المجني عليه الأشخاص الذين يتولون تربيته أي كل شخص يستمد تلك السلطة من الواقع دون النظر سواء كانت تلك السلطة المستمدة دائمة أو مؤقتة، ومثال ذلك أن يترك شخص ابنته في دار جاره لمراعاتها أثناء غيابه، أو لدى خالها خلال فترة سفره، فلا عبرة إذن حول ما إذا كانت تلك السلطة مشروعة أو غير مشروعة، المهم أن تكون سلطة فعلية فمن قام بخطف فتاة ثم قام باغتصابها يعتبر في حق من ارتكب هذه الجريمة ظرفا مشددًا للعقاب،كما يعتبر أيضا من قبيل توفر السلطة الفعلية كالمعلم على تلميذته، سواء كان معلمًا في مدرسة خاصة أو حكومية أو تدريسه للمجني عليه دروس خصوصية، وكذلك رب العمل على عامله أو موظفة في مؤسسة ما أو كان يشغل منصب رئيس مصلحة حكومية،وكذلك بالنسبة للعم أو الخال حتى ولو كانوا ليسوا من الأشخاص الذين يتولون تربية المجني عليه، ومثال ذلك الأب بالنسبة لزوجة الأب[2].

إذ يعاقب المشرع الجزائري في حالة ما إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية بالسجن المؤبد وهذا طبقا لنص المادة 337 من ق.ع.

[1]– أقر سيف مريم، بن طالب آمال، **المرجع السابق**، ص ص.9– 10– 11.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي،**جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال**،(د– ط)، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2002 ص ص.202–203.

المطلب الثاني

التشديد بسبب المهنة.

قد ينص المشرع على ظروف تؤدي إلى تشديد العقاب على الشخص أو الفاعل الذي يقدم على ارتكاب جريمة، وذلك لتعلقه أساسًا بالمنصب الذي يشغله أي الموظف العمومي وذلك لجرائم معينة.

فالمشرع الجزائري قد خصص لبعض الجرائم عقوبات صارمة ذلك أن ارتكاب مثل هذه الجرائم يؤدي إلى تشديد العقاب على الجاني، لما تمثله من اعتداء على المصالح وخدمة الوطن والمواطنين على حدّ سواء خاصةّ إذا ارتكبت هذه الجرائمّ من قبل بعض الأشخاص الذينّ تتحقق فيهم صفات معينة، مثلما هو الحالّ بالنسبة لجرائم الفساد التيّ ترتكب من قبل أشخاص يتمتعون بصفة قاضي مثلاّ أو موظف، أو عون ضباط الشرطة القضائية، أو شخص يشغل منصب أمين ضبط وهذا طبقا لنص المادة 48[1] من قانون الفساد ومكافحته.

كما قد يكون أيضا من الظروف الشخصية التي تؤدي إلى تشديد العقاب على الجاني تمتعه بصفة الخادم في جرائم الأخلاق كما هو منصوص عليه في المادة 337 من ق.ع.ج.

ومن أجل ذلك يستوجب علينا التطرق إلى دراسة مفهوم الموظف العمومي في الفرع الأول ثم التطرق إلى دراسة صفة الخادم وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

صفة الموظف العمومي.

إذ يعرفّ الموظف العمومي في المادة 149 من ق.ع.ج قبل إلغائه بالأمر رقم 75-47 على أنه "يعتبر بحكم الموظفّ كل شخص يقوم بمهام تحت أي تسمية أو وظيفة أو مهمةّ سواء كانت دائمة أومؤقتة وذلك مقابل أجر أو بدون أجر وهذا لفائدة الدولة أو الإدارات العامة أو المحلية."

[1]- قانون رقم 11-15 مؤرخ في2 رمضان عام 1432 الموافق لـ 2غشت سنة 2011 يعدل ويتم القانون رقم 06-01 ج ر، ج ج العدد 44 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أما القاضي فيعتبر على أنه كل شخص يملك قدرات ومؤهلات ومعارف علمية، وقانونية يستطيع من خلالها تولي مهمة الفصل بين المنازعات والخصومات التي تعرض عليه، وذلك بحكم وظيفته[1].

كما عرفته المادة الرابعة من قانون الوظيفة العمومية على النحو الأتي "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري" كما أن أحكام هذا القانون والمتضمن الوظيفة العمومية لا يخضع لأحكامه القضاة والمستخدمون العسكريون والمدينون للدفاع الوطنيين ومستخدمو البرلمان،وهذا طبقا لنص المادة الثانية الفقرة الثالثة من نفس القانون[2].

ومن الجرائم التي تؤدي إلى تشديد العقاب على من يرتكبها على سبيل المثال ما نص عليه المشرع الجزائري في جرائم الفساد، كجريمة الرشوة واستغلال النفوذ، وجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي.

إذ تعرف جريمة الرشوة على أنها متاجرة من طرف موظف عام، أي ذلك الشخص الذي تستند إليه مهمة القيام بخدمة عامة وذلك بطلبه أو قبوله أو حصوله على عطية أو وعد مقابل أدائه لعمل من الأعمال التي تدخل ضمن وظيفته أو امتناعه عن أداء عمل ما أو الإخلال بواجباته[3].

إذ أن المادتين 126 مكرر والمادة 127 من ق.ع.ج، حصرت بعض الأشخاص لقيام هذه الجريمة إذ تشرط وجود شخصين على الأقل في جريمة الرشوة وهي أن تكون إما موظف أو قاضي طبقا للمواد 126، 126 مكرر، 127 من ق.ع، وذلك لقبوله للدية أو حصوله على منافع أو مصالح أو امتيازات تدخل في المهام المنوطة للقيام بها، وكذا التي تدخل في وظيفته والتي من شأنها أن تسهل ارتكابها، فالشخص الأول يسمى المرتشي أما الشخص الثاني يقتضي أن يكون

[1] – عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، الطبعة السادسة، دار هومة، 2012، ص. 19.

[2] – أمر رقم 06– 03، مؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي، ج ر ج ج، عدد 46، الموافق ل 15 يونيو 2006.

[3] – سعيدي حيدرة، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 01/06"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2010، ص. 51.

صاحب مصلحة للقيام بهذا العمل أو الامتناع عن القيام به كما يمكن أن يكون هناك طرفا ثالثا تكون مهمته ربط العلاقة بين الراشي والمرتشي[1].

واعتبرت المحكمة العليا في قرار رقم **(69673)** على أنه يعاقب قانوناً كل موظف يطلب أو يقبل عطية أو وعد أو أية منافع أخرى، وذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر.[2]

كما تعرف جريمة استغلال النفوذ على أنها طلب من طرف الشخص أو قبوله لهدية أو عطية أو هبة أو أية فوائد أخرى، وذلك مقابل الحصول على مكافآت أو أوسمة أو امتيازات أو الحصول على مراكز أو مزايا والتي تكون ممنوحة من طرف تلك السلطة، أو تتم عن طريق صفقات أو مشروعات تكون تحت رعاية وإشراف السلطة العمومية وذلك باستخدام مركزه الحقيقي أو الوهمي.

كما نصت على جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي المادة 138من ق.ع.ج على أنه كل قاضي أو موظف يتدخل ويطلب القوة العمومية وذلك لاستعمالها ضد تنفيذ قانون أو لغرض تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو استعمالها ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر صادر من السلطة الشرعية أو بأمر القاضي أو الموظف بتدخلها أو استعمالها[3].

ومن الظروف التي تؤدي إلى تشديد هذه الجريمة أو العقوبة: نجد ما نصت عليه المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، أنه في حالة ارتكابها من طرف الجاني الذي يشغل منصب قاضي، أو موظف في الدولة، وكذا الأشخاص المعينون بموجب مرسوم رئاسي، أو ضباط عموميون أو أعون الشرطة القضائية أو يشغل منصب أمين الضبط والتي نصت على عقوبة السجن من 10سنوات إلى 20سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة[4].

---

[1]– عبد العزيز سعد، **المرجع السابق**، ص ص.20– 21.

[2]– المحكمة العليا،الغرفة الجنائية،قرار رقم**(69673)**، **مؤرخ في 12– 05–** 1991،قضية (م،س)، ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية،العدد الثاني،سنة 1995، ص.187.

[3]– محمد وارث، **المرجع السابق**، ص. 87،90.

[4] – منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، الجزء الأول، (د– ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص 82.

أما بالنسبة لجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي، فالمشرع جعلها جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، إضافة إلى عقوبات تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 14 من ق.ع.ج، وتصبح هذه الجريمة جناية إذا كان ذلك الأمر الذي صدر من طرف الموظف أو القاضي قد تسبب في فعل يكيفه القانون على أنه جناية إذ يطبق على مرتكب هذه الجريمة فعل إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي[1].

الفرع الثاني

صفة الخادم.

اعتبر المشرع الجزائري توافر ظرف الخادم بأجرة ظرف مشدد للعقاب في جريمة الاغتصاب وهذا ما نصت عليه المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري بقولها "إذا كان الجاني من الأصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء .... أو كان معلمه، أو ممن يخدمونه بأجر، أو كان خادما بأجر".

ويعرف الخادم بأجر، كل شخص يقوم بالأعمال المادية واليومية التي يحتاجها المجني عليها مقابل أجر، كما لا يشترط في الخادم بأجرة أن يقيم لديها إقامة دائمة بل يكفي أن تكون له الحرية في دخول المنزل للقيام بالأعمال التي تحتاجها، مثل الطباخ الذي يعمل في النهار فهذه الرابطة كافية لوحدها لتسهيل له ارتكاب جريمته، وذلك لأن المجني عليها تثق وتطمئن للأشخاص أو الشخص الذي يدخل منزلها بصفة مستمرة، لذلك لا وجود لظّرف المشدّد للعقوبة للشخص الذي يدخل عددا من المنازل للقيام ببعض الخدمات والأعمال فيها، وذلك لعدم توافر أو تواجد سبباً للتشديد.

وكذلك بالنسبة لحارس العقار الذي تسكن فيه المجني عليها في شقة من شققها، وذلك لعدم توفر صفة الخادم بأجرة لديها ذلك أيضاً لعدم توافر أو تواجد سببًا للتشديد، كما أن نطاق التشديد يشمل أيضا الخادم بأجرة لدى أصول المجني عليها أو من الأشخاص الذين يتولون تربيتها ولا

[1]– محمد بن وارث، **المرجع السابق**، ص.91.

يكون فقط على من يقوم بخدمة المجني عليها شخصيًا، ومثال ذلك الخادم الذي يقوم باغتصاب ابنة مخدمه أو اغتصاب عاملة تمارس أو تزاول نشاطها في نفس المنزل[1].

المطلب الثالث

التشديد لظروف متميزة في الشخص ذاته.

وتعتبر أيضا من قبيل الظروف الشخصية التي تؤدي إلى تشديد العقاب على الجاني لظروف متميزة في الشخص بحد ذاته والتي تتمثل في ظرفين، فالظرف الأول هو ظرف سبق الإصرار المنصوص عليه في المادة 256 من ق.ع، وأما الظرف الثاني فيتمثل في ظرف صغر السن في جرائم الجنسية بالخصوص.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى دراسة ظرف سبق الإصرار في الفرع الأول، ثم التطرق إلى دراسة ظرف صغر السن وذلك في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث الحالة الصحية للمجني عليه.

الفرع الأول

سبق الإصرار.

يعتبر سبق الإصرار ظرفًا مشددًا إذ عرفته المادة 256من ق.ع، على أنه: "عقد العزم قبل ارتكاب فعل الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوفرة على أي شرط كان".

كما عرف الفقهاء أيضا سبق الإصرار على أنه: "التروي والتدبير قبل الإقدام على ارتكاب الحدث والتفكير في الجريمة تفكيرًا هادئًا لا يشوبه اضطراب،"[2]إذ يعتبر في حد ذاته تصميما من المجرم على إرتكاب الفعل المكون للجريمة والذي يكون غرضه إلحاق أذى وضررًا بشخص معين ومحدد.

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، **المرجع السابق**، ص. 683.

[2]– محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الأولى دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص ص.56– 57.

يتضح من خلال تعريف ظرف سبق الإصرار في المادة 256 من ق.ع.ج أن هذا الظرف يتكون من جزأين وهما التصميم السابق، والذي يفرض بدوره وجود فترة من الزمن بين العزم والتنفيذ والتفكير والتدبير، ومفاده أن المجرم قد أعد الوسائل ورتب لها وعلم بنتائجها دون تأثير أي عامل وأقدم على إرتكاب الفعل المكون للجريمة، ولا دور للخلط في الشخص فهو من قبيل القتل مع ظرف سبق الإصرار وإصابة شخص أخر غير الشخص الذي عقد العزم على قتله مثلاً، كما لا يشترط أن تكون نية الجاني محددة بشخص معين، بل يمكن أن تكون غير محددة أي غير محددة وذلك بصريح عبارة نص المادة 256 من ق.ع.ج : "أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته"[1].

فالمشرع الجزائري نص على عقوبة أصلية بالنسبة لجريمة القتل، ويتبين من خلال التعريف السابق لظرف سبق الإصرار أنه يقوم على عنصرين:

أولا: عنصر نفسي

يعتبر العنصر النفسي جوهر ظرف سبق الإصرار، والذّي يفيد أن الفاعل قد فكر في تنفيذ وارتكاب جريمته تفكيرا خاليا من عامل الغضب قبل عقد العزم على إرتكاب الجريمة، فهذه الأخيرة كانت في البداية عبارة عن فكرة تخطر بباله دون أن يقدم على إرتكابها فورا، بل بعد تفكير هادئا ودون تسرع، فالمشرع عندما عرف ظرف سبق الإصرار أغفل إظهار العنصر النفسي فيه بل ركّز على إظهار العنصر الزمني الذي لا يكفي لوحده لظرف سبق الإصرار، وذلك أن هذا العنصر لا يكتسي أهمية بالقدر ما يسمح للجاني زمانا لتفكير على إرتكاب الجريمة والتصميم عليها، وقد قرّرت محكمة النقض المصرية على أن: "سبق الإصرار تستلزم حتما أن يكون الجاني قد أتمّ تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بترديد الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح أولهما على الأخر"[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص ص.30– 31.

[2] – حسين فريجة، شرح **قانون العقوبات الجزائري – جرائم الاعتداء على الأشخاص– جرائم الاعتداء على الأموال:** (د– ط) ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص. 68.

ثانيا:عنصر زماني

يتطلب ظرف سبق الإصرار عنصر أخر وهو أن تكون هناك فترة زمنية بين بداية فكرة إرتكاب الجريمة في مخيلة الفاعل، وبين العزم على إرتكابها والإقدام عليها، إذ أن الفترة بين التفكير والإقدام على إرتكاب الجريمة غير محددة،المهم في هذه الفترة الزمنية هو السماح للفاعل بأن يفكر تفكيرًا هادئا في الجريمة قبل إرتكابها، ولتحديد صلاحية هذه الفترة يكون بتمكين الجاني من التفكير الهادئ، وليس من الضروري أن تكون الفترة الزمنية قصيرة بين التفكير على ارتكاب الجريمة والعزم على إرتكابها دليلا على انتفاء ظرف سبق الإصرار، فمتى كان اقتناع القاضي أن الفاعل كان هادئ النفس خلال هذه الفترة الزمنية وارتكابه للجريمة بعد تفكير وتروي وتدبر، إذ قررت محكمة النقض على أن: "سبق الإصرار يكون متوفر قانونا في حق المتهم إذا كان قد تروى في جريمته ثم أقدم على إقترافها مهما كان الوقت الذي حصل فيه التروي"[1].

الفرع الثاني

صغر السن.

إذ أن القانون ينص على أنه إذا لم تكتمل الضحية سن ست عشرة سنة كاملة، عندها يجوز تشديد العقوبة على الجاني.

ويرجع الغرض من التشديد وذلك رغبة من المشرع منه لإرساء المزيد من الحماية لصالح المجني عليه، وذلك لضعفه الجسدي عن مقاومة الجاني نظرا لصغر سنه،مما يجعله فريسة سهلة بحيث ينصاع له تحت عامل التهديد أو الخداع فلا يفكر على مقاومته حتى،وذلك لضعفه البدني وعندئذ يستغل الجاني هذا الضعف وهذه السهولة الموجودة في الضحية لإرتكاب جريمته،والعمل على إشباع شهواته، ولهذا السبب تقرّر تشديد العقوبة على مرتكب جريمة هتك العرض.

هذا ويتم تحديد السن الحقيقية، وذلك إما عن طريق شهادة الميلاد،أو التي يعمل القاضي على تقديرها بنفسه، أو عن طريق الخبير المختص وذلك عند انعدام الشهادة، كما يجوز للقاضي الأخذ بأي ورقة رسمية من أجل تحديد سن المجني عليه مثل إفادة المدرسة، كما يجب على المتهم

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، **المرجع السابق**، ص. 48.

أن يعلم بحقيقة سن المجني عليه ولا يقبل منه الدفع بجهله لهذه السن، إلا إذا كان ذلك تحت ظروف قهرية أو استثنائية[1].

وما تجدر الإشارة إليه إلى أن التشديد بسبب السن من خصوصيته أنه لم يتم ضبط معيار موحد في قانون العقوبات الجزائري، إذ نجد في بعض الحالات يعتبر أن الاعتداء على شخص أقل من16 سنة يعتبر ظرفا مشددا مثلا في الضرب والجرح المادة 269 ق.ع.ج، وكذا في الفعل المخل بالحياء المادة 335 /2 ق.ع.ج، كما قد يتجاوز هذا المعيار ليصل إلى حد 18 سنة كما في جريمة الإغتصاب[2] المادة 336 ق.ع، وجريمة التسول بالطفل المادة 195 مكرر، استغلال الجاني للقاصر المادة 333 مكر1، كما قد يمتد أيضا إلى غاية 19 سنة ما لم يكن الشخص مرشدا بالزواج كما في الفعل المخل بالحياء المرتكب بغير عنف المادة 334 ق.ع.[3].

الفرع الثالث

الحالة الصحية للمجني عليه.

وتتمثل في فعل السرقة الذي يكون مقترن باستعمال العنف، أو التهديد، أو كان لضعف الضحية بسبب راجع لسنها أو مرض، أو عجز، أو إعاقة بدنية أو ذهنية، إضافة لحالة الحمل للضحية، ففي هذه الحالة فإن المجني عليه لا يستطيع رد الخطر عنه لكون أن حالته الصحية لا تسمح بذلك، الأمر الذي يسهل على الجاني بارتكاب جريمته نظرا لعدم وجود أي مقاومة من طرف المجني عليه، لذلك فإن المادة 350 مكرر نصت على عقوبة الحبس من 2 سنة إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج[4].

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، **المرجع السابق**،ص.703.

[2]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **المرجع السابق**، ص.260 .

[3]– محمد رشاد متولي، **المرجع السابق**، ص ص.141، 157 .

[4]– أمر رقم 66– 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، **المرجع السابق**.

المبحث الثاني

الظروف الموضوعية

يطلق على الظروف الموضوعية على أنّها عينية، وذلك لاتصالها بالركن المادي للجريمة والتّي تلحق بالفعل المجرم ويكون من شأنها الزيادة أو النقصان من خطورة ذلك الفعل، إذا أن هذا الأخير قد يتصل أحيانا بالوسيلة المستعملة، وأحيانا أخرى يكون راجع إلى زمان ارتكاب هذه الجريمة بتعدد الجناة.

إذ أن أثر هذه الظروف يمتد إلى كل الأشخاص سواء كانوا فاعلين، أو شركاء، بحيث أن لها صفة العمومية على جميع المساهمين وذلك إعمالا لقاعدة وحدة الجريمة ماديا ومعنويا، كما أن هناك من التشريعات الجنائية التي ترى أن العلم بهذه الظروف لا يعتبر شرطا لإعمالها على المساهمين، مثل قانون الفرنسي عكس القانون الجزائري الذّي يشترط العلم بهذه الظروف لإعمال تطبيق الظروف الموضوعية، وهذا ما نصت عليه المادة 44 الفقرة الثالثة من ق.ع.ج : "والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التّي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التّي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إن كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".والملاحظ من المادة السالفة الذكر أن الظروف الموضوعية أي الظروف التّي تلحق بالركن المادي للجريمة إمّا أن تؤدي إلى تشديد العقاب على الجاني أو الفاعل، وإما أن تؤدي إلى تخفيف العقوبة عليه[1].

وبالتالي من أجل التفصيل أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى الدراسة في المطلب الأول على الظروف التي تلحق بالوقائع الإجرامية كظرف الترصد والوسيلة المستعملة فيها كالقتل بالسم وطريقة تنفيذ تلك الجريمة كاستعمال التعذيب ثمّ أخيرا التطرق إلى دراسة زمان ومكان ارتكاب الجريمة كظروف لتشديد العقوبة وذلك في المطلب الثاني.

[1] – عبد الله أهايبية، **المرجع السابق**، ص. 312.

المطلب الأول

الظروف التي تلحق بالوقائع الإجرامية.

إن الشخص الجاني عندما يتبادر في ذهنيته ارتكاب الجريمة قد يعمد إلى الاستعانة بمجموعة من الوسائل، وذلك من أجل نجاح العمل الإجرامي الذي يصبوا إليه وهي ظروف متعلقة بالسلوك الإجرامي، سواء تعلق الأمر بالوسيلة التي قد ترتكب بها الجريمة، أو الأسلوب الذي قد يعتمده من أجل تنفيذها[1].

فالتشديد إما أن يكون بسبب طريقة إرتكابها، أو تزامن جريمة مع أخرى، أو راجع لكيفية تنفيذ تلك الجريمة.

وبالتالي سوف نتطرق إلى دراسة التشديد بسبب طريقة إرتكاب تلك الجريمة في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني حالة التشديد الذي يكون سببه تزامن جريمة مع أخرى، ثم أخيرًا التطرق إلى دراسة الظروف التي تلحق بتنفيذ الجريمة.

الفرع الأول

التشديد بسبب تنفيذ الجريمة.

من بين الظروف المشددة المتعلقة بإرتكاب الجريمة والتي أولى المشرع الجزائري لها اهتماما في بعض الحالات نجد: طريقة التنفيذ التي قد يعتمد عليها الجاني قصد إرتكاب جريمته بنجاح وتفادي الخطأ، ومنها القتل بالتعذيب والأعمال الوحشية المنصوص عليها في المادة 262 من ق.ع.ج،التي تنص على ما يلي:" يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته"، وكذا ظرف الترصد الذي يعتمد فيه الجاني أو المجرم على أسلوب يضمن فيه نجاح جريمته، وهذا طبقا لنص المادة 257 من ق.ع.ج.

وعليه سوف نتطرق أولاً إلى دراسة القتل بالتعذيب والأعمال الوحشية، ثم ثانياً التطرق إلى دراسة ظرف الترصد.

[1] – سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**،الطبعة الثانية، دار بلقيس،الجزائر،2016، ص. 256.

أولا: القتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية.

لقد أورد المشرع الجزائري هذه الجناية في نص المادة 262 من ق.ع.ج والتي تنص على ما يلي: "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو إرتكب أعمالاً وحشية لارتكاب جنايته".

ويستنتج من النص السابق الذكر أن المشرع الجزائري لم يحصر الوسائل التي تستعمل للتعذيب والقيام بالأعمال الوحشية، بل ترك تقدير تلك الوسائل لمحكمة الموضوع.

فالقول أن الجاني استخدم الأعمال الوحشية عند إقدامه على ذلك، أي أن هذا الأخير لم يأتي بفعل أو سلوك إجرامي أدى مباشرة إلى وفاة أو إزهاق روح الضحية دفعة واحدة، ومثال ذلك إطلاق النار على الضحية أو طعنه بالسكين في قلبه، بل يتعمد إلى تعذيبه وذلك عن طريق مثلاً تقطيع أطرافه، أو قطع أذنيه، أو يديه أو أرجله، أو وضعه في زيت وهو مغلي[1].

بحيث يعتبر الشخص الذي استعمال التعذيب أو تلك الأعمال الوحشية لإرتكاب جنايته يعد مجرمًا يعاقب على أنه قاتلاً مهما كان وصفه، بالإضافة إلى تعذيب المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز بواسطة العنف، وكذا التهديد أو الغش[2] وتعاقب المادة 293 مكرر من ق.ع.ج على كل هذه الأعمال بالسجن من 10 سنوات إلى 20سنة، وغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، وهذه الظروف كلها دلالة قاطعة على خطورة الجاني.

ثانيا: الترصد.

يعتبر ظرف الترصد ظرفا مشددًا للعقاب إذ عرفته المادة 257 من ق.ع.ج على أنه: "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه".

فعلة التشديد في ظرف الترصد كونه طريقة يضمن فيها الفاعل أو الجاني نجاح جريمته وتنفيذها على غفلة من الضحية، إذا أن هذا الأخير يكون غير مستعد للدفاع عن نفسه لأنه في

[1] – حسين فريجة، **المرجع السابق**، ص. 60.

[2] – سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **المرجع السابق**، ص. 257.

كثير من الأحيان أن القاتل يتوارى عن الأنظار لتنفيذ جريمته، إذ أن هذه الأخير لا يعتبر شرطا لقيام هذا الظرف فعنصر المفاجأة هو الأهم لقيام ظرف الترصد[1].

كما يمكن أن يكون هناك ظرف سبق الإصرار دون وجود ظرف الترصد، ومثال ذلك أن يتوقف شخص ما في مكان ما من أجل الهجوم على الضحية، أو إطلاق النار على هذا الأخير يقتضي توفر ظرف سبق الإصرار دون أن يكون هناك وجود لظرف الترصد إلا أنه في بعض الحالات قد يكون هناك ترصد دون تحقق ظرف سبق الإصرار[2].

ويعتبر الترصد أيضا على أنه ظرف عيني، لكونه يتعلق بالطريقة التي يعمد إليها الجاني أو الفاعل من أجل تنفيذ جريمته، فجوهر هذا الظرف يقوم أساسا على قيام الجاني بانتظار ضحيته في مكان ما لمفاجئته بسلوكه الإجرامي وهو القتل، سواء كان ذلك في مكان عام، أو خاص إذ لا يعتد به على ضرورة أن يكون الجاني متخفيا مثلا أو متسترا بين الأشجار، كما لا يعتد به أيضا إن طالت مدة الانتظار[3].

الفرع الثاني

التشديد بسبب تزامن جريمة مع أخرى.

إن المشرع الجزائري نص على عقوبة أصلية بالنسبة لجريمة القتل، والتي تكون غير مقترنة بأي ظرف من ظروف التشديد وهذا طبقا لنص المادة 263 /3 من ق.ع بقولها: "ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية"

ومن خلال هذا المنطلق سوف نتطرق أولاً إلى دراسة العلة من التشديد في هذه الحالتين، ثم التطرق ثانيا إلي دراسة صور التشديد.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص.31.

[2]– محمد بن وارث، **المرجع السابق**، ص. 125.

[3]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص. 65.

أولا: علة التشديد.

إن العلة من التشديد في حالة إقتران القتل العمد بجناية أخرى، تكمن في الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الفاعل أو الجاني، وذلك بإرتكابه لجريمتين على قدر من الجسامة والتي تكون في فترة زمنية ليست وجيزة، مما يجعل من الفاعل أو الجاني يشكل خطرًا على المجتمع نظرا لاستهانته بالنصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال والقيم التي يقوم عليها المجتمع، الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري يشدد العقوبة، ويجعلها الإعدام، وذلك لتحقيق الردع والحد من الفوضى واللإستقرار[1].

كما أن العلة من التشديد في حالة إقتران القتل بجنحة، هي دليل واضح على الخطورة الإجرامية في نفسية الفاعل أو الجاني، وذلك بالتلاعب بحياة الآخرين إذ يصل إلى حد قيام الجاني بإزهاق روح إنسان وذلك من أجل تسهيل أو تنفيذ إرتكاب الجنحة[2].

إذ ينص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في الحالتين السابقتين، سواء كان سبق أو صاحب أو تلي القتل جناية أخرى، أو كان الهدف منه تسهيل أو تنفيذ جنحة، وهذا طبقا لنص المادة 263 من ق.ع.ج.

ثانيا: صور التشديد.

تتمثل صور التشديد بسبب تزامن جريمة مع أخرى في صورتين، فالصورة الأولى تتمثل في تلك الحالة التي تكون فيها جناية قتل ثم إرتكاب الجاني أو الفاعل لجناية أخرى، أما الحالة أو الصورة الثانية فتتمثل في حالة إرتكاب الجاني لجريمة قتل، وذلك من أجل إرتكاب جنحة.

أ/ القتل المقترنة بجناية أخرى.

تعتبر هذه الجريمة استثناءا لقاعدة عدم الجمع بين العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري في نصوص المواد 34 و35 من ق.ع.ج، والتي نصت عليها المادة 263 /1 من ق.ع بالحكم عليه بالإعدام إذ نصت المادة السالفة الذكر على أنه: "يعاقب بالإعدام إذا سبق أو صاحب أوتلى جناية أخرى"

[1] – حسين فريجة، **المرجع السابق**، ص. 65.

[2] – محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**،ص.75.

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر، يتضح أن القتل في هذه الحالة لتحققه يقتضي توفر شرطين.

1/الرابطة الزمنية بين الجريمتين:

يستلزم القانون في هذه الحالة وجود رابطة زمنية بين جريمة القتل التي إرتكبت، والجناية الأخرى التي ترتبط بها، وسواء كانت جريمة القتل هذه سابقة أو مصاحبة لها، أو كانت أو تلي الجناية المقترنة، وذلك من أجل الحكم على الفاعل بعقوبة الإعدام، كما يقتضي عموما في أن يكون إرتكاب الجنايتان خلال فترة زمنية ليست بالطويلة[1].

والقانون لم يحدد معيار زمني بين الجنايتين فهي، متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي والتي من المفروض أن تكون هذه الفترة الزمنية بين الجنايتين قصيرة[2].

2/ الجناية المقترنة للقتل

لم يشترط القانون في نص المادة 263 من ق.ع، في الجناية التي تقترن بالقتل على صنف محدد أو خاص فبالإمكان أن تكون الجناية المقترنة بالقتل جناية أخرى، فمثلاً إرتكاب الجاني أو الفاعل لجناية السرقة بإستعمال الإكراه، أو إغتصاب أو إرتكاب جناية الضرب الذي يؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة، بل يقتضي أو يستلزم أن تكون الجناية الأخرى مستقلة عن جريمة القتل فلا يمكن إعمال نص المادة 363 من ق.ع، إذا كانت الجريمتان قد وقعتا من سلوك إجرامي واحد، كما يشرط أيضاً أن تكون معاقب عليها في القانون لكي يتوفر الظرف المشدد وبالتالي الحكم بالإعدام على الجاني[3].

[1]– محمد صبحي منجم،**شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص. 47.

[2]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص.32.

[3]– محمد صبحي منجم، **المرجع السابق**،ص.47.

ب/ جناية القتل المقترن بجنحة.

هذه الجريمة تضمنتها المادة 263 /1 والتي تنص على ما يلي: " كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها"

إلاّ أنه يستلزم من خلال هذه المادة شرطين لتشديد هذه العقوبة والمتمثلة فيما يلي:

1/ إجتماع القتل مع جنحة.

الأصل أن تكون هذه الجنحة مستقلة ومتميزة عن جناية القتل، ومعنى ذلك أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي متميزًا عن جريمة القتل مادياً ومعنوياً،وهذا يعني أنه لا وجود لرابط الاشتراك بين تلك الجنحة وجناية القتل سواء تعلق الأمر بعناصرها أو ظروفها، ومثال ذلك أن يرتكب الجاني جريمة قتل إعدادًا لإرتكاب جريمة السرقة والتي تكون خالية، أو مجردة من أي ظرف من شأنه أن يكسب لها وصفا جنائيا.

ويتجه غالبية فقهاء القضاء على حد سواء إلى اشتراط أن تكون الجنحة قد نفذت أو شرع في تنفيذها، مثل الجاني الذي يرتكب القتل تمهيدًا لإرتكاب جنحة وسواء قام بها هو أو غيره، ويشترط في تلك الجنحة أن ينص عليها القانون، إذ أنه لا يمكن للقانون أن يعاقب على جريمة لمجرد تصميم أوعزم على إرتكابها، وذلك لأن هذه الجرائم لا تكون ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون،ضف إلى ذلك صعوبة اكتشاف الهدف من إرتكاب فعل القتل خاصة إذ ظل هذا الهدف في أعماق الجاني ولم يترجمه على أرض الواقع، إذ ليس بمقدور القاضي أن يؤسس حكمه استنادا إلى باعث يكتنفه الكثير من الغموض والإبهام، إذ يشترط لإدانة متهم ما أن يكون دليل الإدانة قد ترجمه وعبر عنه المجرم بفعل خارجي[1].

2/الإتباط السببي بين جريمة القتل والجنحة.

إذ نصت المادة 263 /3 من ق.ع.ج على أنه : "إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أوضمان تخلصهم من عقوبتها".

[1]– كامل السعيد، **شرح قانون، الجرائم الواقعة على الإنسان**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ص.87.

فالصورة الأولى أن يكون الهدف من إرتكاب جناية القتل هو التعهد والإعداد والتسهيل لإرتكاب جنحة، ومثال ذلك أن يقوم الخادم بإرتكاب فعل القتل ضد سيده تمهيدًا لسرقة أمواله، أو قيام الحارس بإرتكاب جريمة قتل ضد خادم القصر، وذلك لهدف تمكين شركائه من الدخول إلى القصر للقيام بسرقته.

وتتمثل الصورة الثانية في أن يكون الهدف من إرتكاب جريمة القتل هو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو التخلص من عقوبتها، ومثال ذلك قيام المجرم على القتل بغرض تسهيل هروب أو الإفلات من العقاب، ويشترط أن تكون الجناية هي التي ترتكب لتسهيل الجريمة وليس العكس، فالشخص الذي يسرق بندقية ليقتل بها شخص أخر فلا يمكن تشديد عقوبة القتل بارتباطها بجنحة، بل يطبق عليه الوصف الأشد طبقا لقواعد التعدد المادي للجرائم.

إذ أن القانون لا يشترط أن تكون وحدة الزمان والمكان، أي الارتباط بين جريمة القتل والجنحة، كما لا يشترط أيضا أن يكون الفاعل هو من أقدم على جريمة قتل في نفس الوقت هو مرتكب الجنحة فلا يهم وحدة الأشخاص[1].

الفرع الثالث

الظروف التي تلحق بتنفيذ الجريمة.

إن الجاني أو الفاعل عند إرتكابه لجريمة ما قد يستعمل بعض الوسائل، والتي من شأنها تسهيل إرتكابه لهذه الجريمة وضمان نجاحها.

إلا أن المشرع أو القانون قد يولي اهتماما خاصًا بالنسبة للوسيلة المستعملة في تنفيذ هذه الجريمة من باب العقاب وليس من باب التجريم، حيث أنه ينص على أن إستخدام بعض الوسائل في تنفيذ الجريمة يؤدي إلى تشديد العقوبة على الفاعل أو الجاني[2].

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق أولاً: إلى دراسة العبرة من التشديد بسبب استعمال أو إستخدام وسائل معينة في تنفيذ هذه الجريمة، ثم التطرق ثانيا: إلى دراسة صورة الوسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الجريمة.

---

[1]– كامل السعيد، **المرجع السابق**، ص ص.94–95.

[2] – عبد الله أهايبية، **المرجع السابق**، ص. 230.

أولا: العبرة من التشديد بسبب استعمال وسائل معينة.

تتمثل العبرة من التشديد بسبب استعمال وسائل معينة في تنفيذ الجاني لجريمته، هو راجع أساسًا إلى سهولة إرتكابها من طرف المجرمين، ضف إلى ذلك أن إستخدام مثل هذه الوسائل هو تشجيع القاتلين على إرتكاب مزيدا من الجرائم، لذا وجب التشديد على عقابها وذلك لتحقيق ردعًا ضد الفاعلين وضمان حماية أموال الناس[1].

إضافة إلى سهولة إخفاء أثار الجريمة من طرف من يرتكبها، وكذلك فإن استعمال الجاني أو المجرم لهذه الوسائل هو دليل أيضاً على غدر الفاعل لأصدقائه الذين يثقون به[2].

ثانيا: صور الوسائل المتعلقة بتنفيذ الجريمة.

تظهر الظروف التي تلحق بالوسيلة المستعملة وذلك من خلال نص المادة 261 /1 من ق.ع.ج ،والمتعلق بجريمة القتل بالتسميم[3].

كما تعتبر أيضا من الوسائل التي يستخدمها الجاني أو الفاعل في تنفيذ الجريمة والتي تؤدي إلى تشديد العقاب عليه ما نصت عليه المواد 351، 353، 354، 359من ق.ع.ج،[4] والمتعلقة بحمل السلاح، والتسلق، واستعمال مفاتيح مقلدة.

ضف إلى ذلك إرتكاب الجاني أو الفاعل لجريمة الإغتصاب، وذلك بالاستعانة بأكثر من شخص[5].

أ/استعمال السم في القتل.

تظهر هذه الظروف في الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 260 من ق.ع.ج، والمتعلقة أساسا بجريمة التسميم والتي عرفتها المادة السالفة الذكر على أنه فعل الاعتداء على حياة إنسان ما باستعمال مواد قد يؤدي تناولها إلى وفاة ذلك الشخص عاجلاً أم أجلاً وكيفما

---

[1]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **المرجع السابق**، ص.256.

[2]– محمد صبحي منجم، **المرجع السابق**، ص.256.

[3]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **المرجع السابق**، ص.256.

[4] – عبد الله أهايبية، **المرجع السابق**، ص. 230.

[5]– محمد رشاد متولي، **جرائم الاعتداد على العرض في القانون الجزائري والمقارن**، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص. 160.

كانت النتائج إذ يعتبرها جريمة شكلية، ومن المواد التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة المواد السامة وذلك إعمالاً لقول المشرع التسميم، إذ يدخل ضمن هذا المصطلح الحيوان كالثعبان، أوعقرب وكذلك النباتات كالفطريات، أو المعادن، كما أن هناك بعض المواد رغم أنها غير مدرجة في قائمة المواد السامة، إلا أن المشرع اعتبرها تدخل ضمن نطاق السموم كمرض السيدا والفيروس حيث أن القاضي في هذه الحالة كي يتمكن من معرفة إذا كانت هذه المواد سامة فله أن يستعين بالخبراء[1].

و تكمن علة التشديد في هذه الجريمة في كونها يسهل ارتكابها وكذلك سهولة إخفاء أثارها أي أثار تلك الجريمة[2]، إذ نص المشرع الجزائري على عقوبتها والمتمثلة في عقوبة الإعدام، كما تطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في جريمة القتل العمد[3] إذ نصت المادة 1/261 من ق.ع.ج على ما يلي: "يعاقب بالإعدام من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".

إذ يعتبر هذا القتل بمثابة وضع حدًا لروح إنسان وذلك بواسطة تناوله لهذه المادة والتي تؤدي إلى وفاته، فهذا الصنف من القتل يعاقب عليه بعقوبة تكون مشددة، كما أن هذا النوع من القتل غالبا ما يتم إرتكابه في العائلة وأنه صعب الإكتشاف[4]، وفي حالة ما إذا تعذر على القاضي تحديد إن كانت مادة سامة فله أن يستعين بالخبراء.

ب/ استعمال مفاتيح مصطنعة.

ويقصد باستعمال مفاتيح مصطنعة في جريمة السرقة، هو استخدام مفاتيح في فتح الباب أو غلقه غير المفاتيح الحقيقية التي تستعمل عادة لفتح أو غلق الباب،وهذا طبقا لنص المادة 353 /4 من ق.ع.ج، فالمشرع الجزائري اشترط إستخدام مفاتيح مصطنعة أي تكون ليست حقيقية بل مقلدة، وذلك لغرض فتح الأبواب أو الخزائن، كما يدخل ضمن المفاتيح المصطنعة وفق نص المادة 358 من ق.ع، أيضا الكلاليب والمفاتيح التي تصلح لفتح الأبواب[5].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص ص.36-37.

[2] - Pradel jean Danti- juan Michel, droit pénal spécial,2éme édition, Edition Cujas, paris,2001, p44.

[3] – أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص.40.

[4] - Jean Larguier, philppeconte, Stéphanie fournier, droit pénal spécial, Dalloz 15éme Edition paris, 2013, p113.

[5] – حسين فريجة، **المرجع السابق**، ص.220.

وتعرف حالة استعمال المفاتيح المصطنعة على أنها: كل مفتاح يستعمله الفاعل وذلك لغرض فتح الأبواب بغض النظر سواء كان ذلك المفتاح المستعمل حقيقيًا أو مقلدًا وذلك، متى تم استخدامه في غير الهدف الذي خصص له، ويشترط أيضا أن يستعمل الفاعل الأداة أي المفتاح المصطنع لغرض الدخول إلى المنزل لإرتكاب جريمة السرقة، إذ أنه لا يمكن أن يتواجد هناك ظرف في حالة ما إذا فتح المكان لغرض مقابلة شخص ما أو مشاهدة أمر ما،كما أنه لا يعتبر من قبيل مصطلح الدخول إستخدام الحيلة وذلك لمجرد الأقوال الكاذبة، بل يجب أن يكون الدخول بالغش أو التدليس والذي يكون ضمن الطرق الاحتيالية، ومثال ذلك الشخص الذي ينتحل لنفسه صفة وهمية لصفة الموظف المأمور له بالدخول، أو كسبب الدخول للقيام بمهام، أو أعمال كالتفتيش مثلا[1].

ج/ حمل السلاح.

ويعرف السلاح على أنه: كل آلة أو أداة سواء كانت هذه الآلة حادة، أو قاطعة، أو ثاقبة فالأسلحة النارية سواء كانت بنادق أو مسدسات أو مدافع عادية، وكذا السكاكين والفؤوس والمقصات والعصي فكل هذه الوسائل تعتبر أسلحة.

فالمشرع الجزائري جعل من حمل السلاح مع الجناة أو أحد منهم من الظروف العينية التي توجب تشديد العقوبة على جميع الفاعلين، حتى ولو لم يعلموا بحمل هذا السلاح مع من الجناة.

إذ يعاقب بالإعدام إذا كان الفاعلين أو أحد من الفاعلين يضع السلاح في سيارة قد استخدمت لتنفيذ جريمة السرقة، وذلك لغرض ضمان هروب الفاعلين بالأشياء المسروقة فاستخدامه لمركبة بغض النظر سواء كانت سيارة أو دراجة أو عربة، فقد اعتبرت من الوسائل التي تسهل تنفيذ جريمة السرقة[2].

[1]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 99.

[2]– محمد صبحي منجم، **المرجع السابق**، ص. 128.

واستعمال السلاح في إرتكاب الجريمة بغض النظر سواء كان هذا السلاح الذي يستخدمه الجاني ظاهر، أو مخبأ "فهي من الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقاب على مرتكبيها"[1].

إذ تنص المادة 351 من ق.ع.ج على عقوبة السجن المؤبد بقولها "يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد، إذ كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد أخر"، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على عقوبة السجن المؤبد بقولها " وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين قرارهم".

د/ التسلق.

فالتسلق هو أن يدخل الجاني أو الفاعل إلى المحل الذي يريد سرقته، وذلك إما عن طريق تسلقه للجدار أو السور، وبالتالي عدم دخول السارق إلى المحل الذي يريد سرقته من بابه العادي بغض النظر عن الوسيلة التي استخدمها السارق، سواء كان ذلك باستخدامه لسلم، أو تم ذلك عن طريق تسلقه عبر النوافذ[2].

كما عرفت المادة 357 من ق.ع.ج ظرف التسلق على النحو الأتي: "يقصد بالسور أو التسلق دخول المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق سور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى، والدخول عبر طريق مدخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول يعد ظرفا مشددًا كالتسلق".

كما يعاقب المشرع عليه بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج على كل من يرتكب جريمة السرقة، وذلك بتوافر ظرفين على الأقل ومن بينها ظرف التسلق وهذا طبقاً لنص المادة353، من ق.ع.ج.

---

[1] – محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، كلية الحقوق، 2001، ص.235.

[2] – محمد صبحي منجم، **المرجع السابق**، ص.131.

هـ/ الاغتصاب بالاستعانة بعدة أشخاص.

يعتبر هذا الظرف وهو استعانة الجاني أو الفاعل بشخص أو أكثر في جريمة الاغتصاب من قبيل الظروف العينية التي ينتج عنها تشديد العقاب على من كان يعلم بهذه الظروف، وهذا بغض النظر سواء كان فاعلا أصليًا، أو شريكًا[1].

فاستعانة الجاني في إرتكاب هذه الجناية بشخص أو أكثر، إذ نص المشرع الجزائري على عقوبتها وذلك بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وهذا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334،والحكم عليه بالسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336، وهذا طبقا لنص المادة 337 من ق.ع.ج.

وظرف استعانة الجاني أو الفاعل بشخص أو أكثر في إرتكابه لهذه الجريمة، يعتبر نوع من العنف والقوة والإكراه، لأنه إذا كان الجاني أو الفاعل متأكدًا من وجود رضى لدى المجني عليه لما لجأ إلى الاستعانة بشخص أو أكثر لارتكابه لهذه الجريمة[2].

المطلب الثاني

مكان وزمان إرتكاب الجريمة.

قد يحدد المشرع زمان ومكان يكون من توفره أو تواجده في جريمة ما ظرفًا مشددًا، فعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 353 من ق.ع.ج المتعلق بجريمة السرقة كظرف إرتكابها في الليل[3].

كما قد يحدد المشرع أيضًا مكانا إذا إرتكبت فيه السرقة مثلاً يعتبر ظرف مشددًا للعقوبة وهذا طبقاً لنص المادة 352 و355 من ق.ع.ج، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى دراسة مكان إرتكاب الجريمة وذلك في الفرع الأول، ثم التطرق إلى دراسة زمان إرتكابها وذلك في الفرع الثاني.

---

[1]– محمد رشاد متولي، **المرجع السابق**، ص ص.160– 161.

[2] –**المرجع نفسه**، ص. 257.

[3]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **المرجع السابق**، ص.257.

الفرع الأول

مكان ارتكاب الجريمة.

تعتبر من الظروف التي تؤدي إلى تشديد عقوبة السرقة عند ارتكابها، السرقة التي تتم في مكان مسكون، أو معد للسكن، أو في أحد ملحقاته، أو ارتكابها في الأماكن المعدة للعبادة وكذا ارتكاب جريمة السرقة في وسائل النقل سواء كانت برية أو مائية أو بحرية[1]، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بدراسة أولا: السرقة التّي تتم في مكان مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته، ثم ثانيا: دراسة جريمة السرقة التّي يتم ارتكابها في الأماكن العمومية كالموانئ والمطارات.

أولا: المكان المسكون.

ومن أمثلة المكان المعد للسكن والإقامة فيه وذلك ليلا ونهارا سواء لمدة أو لفترة زمنية كانت طويلة أو قصيرة، ومثال ذلك المنازل، والفنادق، والسجون، والمستشفيات، كما يدخل أيضا ضمن المكان المسكون مثل المحلات التجارية، وكذا المسارح والمدارس، والمصانع، فلا يقيم فيها الشخص فعلا ومن علامات أن المكان للسكن التصرفات التي يفعلها الإنسان والتي تدل على أنه يعيش في ذلك المكان كالأكل، والنوم، وأخذه برهة للاستراحة، فتواجد بعض من هذه العلامات كافية دون أن يستلزم جمعها أو كلها وأن القانون في المكان المسكون لا يقتضي توافر مظهرا معينا، بل يمكن أن يكون عبارة عن مبنى، أو دار، أو غرفة، أو خيمة، أو كشك متنقل، وهذا ما نصت عليه المادة 355 من ق.ع.ج، كما أنّه لا أهمية للاسم الذي يسمّى به ذلك المكان المسكون، وكذا المادة التّي صنع منها سواء كان مصنوعا من خشب، أو صفيح، أو جلد، أو حطب[2].

ثانيا: المكان المعد للسكن.

ويقصد به المكان المعد للسكن في فترات زمنية معينة، أي أن الشخص الذّي يقطن هذا المكان لا يقيم فيه على الدوام بل لفترات ليست بدائمة بل مؤقتة، ومثال ذلك منزل الصيف الذّي يسكنه صاحبه خلال فترة الصيف وعدم تواجده في المكان خلال فترة الشتاء، وكذا المنزل الريفي

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، **المرجع السابق**، ص.430.

[2] – حسين فريجة، **المرجع السابق**.221.

أين يتواجد صاحبه وذلك إما لقضاء فترة نهاية الأسبوع أو فصول محددة في السنة، والسبب في التشديد على المكان العمد للسكن راجع إلى فعل الاعتداء على حرمة المسكن ولا يمكن تحقق سبب التشديد إلاّ إذا كان هذا المكان مسكونا فعلا سواء كان ذلك بصورة دائمة ومستمرة، أو بصورة متقطعة، أما المكان المعد خصيصا لغرض السكن ولم يسكن بعد ومثال ذلك بناء منزل جديد ويتم غرضه لغرض ما سواء كان بيع أو إيجار فلا يمكن اعتباره مكان معد للسكن يمكن انتهاك حرمته[1].

إذ اعتبرت أيضا المحكمة العليا في قرار صادر لها تحت رقم **(78566)**، على حالة انتهاك حرمة منزل على معاقبة كل شخص يدخل إلى منزل شخص آخر سواء كان ذلك فجأة أو خدعة إذ لا يستلزم القانون أن يكون مسكونا، بل يكفي أن يكون ذلك المنزل معدا للسكن ويكون ذلك العقار ملكا للضحية بطريق الحيازة المشروعة والمقررة قانونا.[2]

ثالثا: ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكن.

يقتصر على ملحقات ولواحق وتوابع المكان المعد للسكن بحسب طبيعة ذلك المكان فلا تشمل ملحقات وتوابع المكان الذّي يكون غير معد للسكن، ومثال ذلك المقاهي والملاهي ومحطات المسافرين، ويقتضي لتطبيق الظرف المشدد أن تكون ملحقات المكان المعد لسّكن متصلة بالمكان أو السكن وأن يجمعهما جدار واحد،ومثال ذلك المطبخ المتواجد بالمنزل، أو حديقة المنزل، وهذا طبقا لنص المادة 353 من ق.ع.ج وإن لم تكن تلك الملحقات والتوابع متصلة بالمنزل أو السكن وتشكل وحدة انتفى بذلك ظرف التشديد.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على كلمة مساجد أو أماكن العبادة في نص المادة 353 من ق.ع.ج، وذلك لاستخدامه كلمة أو عبارة "دور" فلا شك أن لهذه الأماكن قديسيتها وحرمتها، فارتكاب فعل السرقة في هذه الأماكن هو بحد ذاته اعتداء على حرمتها ضف إلى ذلك أيضا أنه تعتدي على مال الغير، ومن جهة أخرى يرجع لسهولة ارتكاب السرقة في هذه الأماكن

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، **المرجع السابق**، ص.431.

[2]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 78566 مؤرخ في 26 /02 /1991، قضية (ب– ف) ضد (ع– أ)، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1996 ص.205.

فتشدد العقوبة في حالة ارتكاب جريمة السرقة في الأماكن المعدة خصيصا للعبادة بغض النظر سواء كان هذا المال محل السرقة ملكا لأحد الأشخاص أي المصليين، أو كان ملكا لمحل العبادة بحد ذاته أو ملكا لأحد الأشخاص القائمين أو الذين يتولون شؤونه، كما تشدد أيضا العقوبة في حالة ارتكاب فعل السرقة من أحد الأشخاص الذّين يتولون خدمة هذا المكان المعد للعبادة، أو كان من طرف أحد المصليين، كما يمكن أن يتم ارتكاب فعل السرقة خلال ممارسة الشعائر الدينية أو تكون في غير الأوقات المحددة لممارسة الشعائر الدينية[1].

الفرع الثاني

زمان ارتكاب الجريمة.

لقد شدد المشرع المصري على جرائم السرقة التي تكون ليلا وجعلها ظرفا مشددا للعقوبة والسبب في هذا التشديد، راجع أساسا إلى كون ظرف الليل عامل يساعد على ارتكاب جريمة السرقة وتنفيذها، لأن المجني عليه يكون في هذا الوقت قد خلد إلى النوم والراحة والذّي يؤدي إلى صعوبة لأن يدافع المجني عليه عن ماله، ومن جهة أخرى يعد عامل يساعد على سهولة فرار الفاعل وكذا أن هذا الظرف يجعل من معرفة الفاعل أمر بالغ الصعوبة مما يقتضي تشديد العقوبة على من يسرق في هذا الظرف، عكس من يرتكب جريمة السرقة في النهار[2].

كما يرجع أيضا سبب العقاب على مرتكب السرقة في هذا الظرف باعتبار أن هذا الظرف يتميز على أنه ظرف يكون فيه الناس في حالة هدوء وراحة ونوم والذي بدوره يقلل من قدراتهم على حماية ومراقبة أموالهم، ضف إلى ذلك الصعوبة التي يجدها المجني عليه وذلك بالاستعانة بالأشخاص الآخرين في مثل هذا الظرف، كما يعتبر هذا الظرف من جهة أخرى ظرف يجعل من فرص الفاعل من ارتكاب السرقة كبيرة دون القبض عليه والفرار بالأشياء التي سرقت وذلك دون متابعة، إلا أن القانون المصري واللبناني لم يحددا تعريفا لهذا الظرف أي ظرف الليل وعليه فهناك اتجاهين بهذا الصدد فالاتجاه الأوّل يعرف على أنه الفترة التي يشمل فيها الظلام والهدوء وهناك قلة الحركة، وأما الاتجاه الثاني ينص على أنه لا يقتضي القول بحدوث فعل السرقة في هذا

[1] – حسين فريجة، **المرجع السابق**، ص ص.222– 223.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، **المرجع السابق**، ص.439.

الظرف أي ليلا أنها قد حدثت قبل شروق الشمس أو بعد غروبها ولكن الأهم هو غروب الحركة اليومية بداية من هذا الظرف بمعنى القانوني[1].

ونفس الشيء فالمشرع الجزائري قد شدد على جرائم السرقة التي ترتكب في ظرف الليل إذ نص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشر سنوات على من ارتكب السرقة مع توافر ظرف الليل" فالسبب في تشديد هذه العقوبة راجع أساس إلى أن هذا الظرف يتميز على أنه: ظرف للراحة والنوم، كما أنه يقلل من قدرات المجني عليه للدفاع عن ماله، ومن جهة أخرى على أنّه ظرف يسهل إفلات الفاعل وصعوبة التعرف عليه فارتكاب الفاعل لجريمته في هذا الظرف هو تبيان لمدى خطورته الإجرامية وبالرغم من ذلك، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد وقت بداية ظرف الليل أو نهايته فتحديد بداية الليل أو نهايته له أهمية في تقرير تواجد هذا الظرف أو عدم تواجده، فقد حدد القضاء أي محكمة النقض الفرنسية بأنه الفترة الزمنية التي تكون بين غروب الشمس وشروقها[2].

[1]– محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص.105.

[2] – حسين فريجة، **المرجع السابق**، ص ص.214– 215.

خلاصة الفصل.

من خلال ما تطرقنا له وما سبق نستنتج أن التشديد المتعلق بالجريمة الواحدة قد تضمنت نوعين من التشديد هما: ظروف التشديد الشخصية وظروف التشديد الموضوعية،إذ يعتبر من قبيل ظروف التشديد الشخصية علاقة القرابة،وكذا الفعل المخل بالحياء،أوالتشديد بسبب وظيفة أو مهنة الجاني في جرائم الفساد، ضف إلى ذلك تلك الظروف المتعلقة بالشخص في حد ذاته كتوفر ظرف الإصرار و صغر السن، مما يقتضي الأمر تشديد العقوبة على المتهم نظرا لخطورتها.

أما عن الظروف الموضوعية أو العينية تكمن في كون أنها تتصل بالركن المادي للجريمة والتي تلحق بالفعل المجرم، لكون أن هذا الأخير قد يتصل أحيانا بالوسيلة المستعملة، وأحيانا أخرى يرجع إلى زمان ومكان ارتكاب هذه الجريمة وتشديد أو تخفيف هذه العقوبة يتوقف حول ما إذا كان الجاني يعلم ، أو لا يعلم بهذه الظروف.

الفصـــل الثانـي

التشـديد القانونـي المتعلق بعدة جرائـم

لقد سبق وأن أشرنا إليه سابقا أنّه قد يعمد الشّخص المجرم إلى ارتكاب جريمة واحدة وبعدها يتوقف عندّ هذا الحدّ، وعليه فإنّ القانون يعاقبه على قدر هذه الجريمة، كما أنّ هناك حالات أخرى يكون فيها المجرم مرتكبا لأكثر من جريمة واحدة أو ما يعرف بعدةّ جرائم، لكون أنّ الصفة الإجرامية الكامنة فيه تقتضي ذلك، بالإضافةّ إلى التعود على الإجرام أيضا فهي حالات يختلف التشديدّ القانونيّ بشأنها، بحيث أنّ العود مثلا تطبق عليه إجراءات أكثر شدةّ مقارنةّ بنظام تعددّ الجرائمّ، لكون أن العود يكون فيها المجرم قد حكم عليه بعقوبة وبعد انتهاءها عاودّ ارتكاب جريمة أخرى، والغرض من هذهّ الإجراءاتّ كلها تهدف إلى ردع هذا المجرم الذّي لا يتوقف عن الإجرام من جهة، وكذا الحفاظ على حياة الأشخاص من جهةّ أخرى.

وعليه من أجل توضيح ذلك أكثرّ قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث أنّ المبحث الأول يتضمن تعدّد الجرائم، بينما تضمن المبحث الثاني حكم التشديد في حالة تعدّد الجرائم وهيّ على التّفصيل الآتّي:

المبحث الأوّل

التشديد بسبب قيام حالة تعدد الجرائم

يلقى موضوع تعدّد الجرائّم اهتماماً كبيرا ضمن موضوعات القانون الجنائي، ويتجلّى ذلك الاهتمام ليس فقط في مجال العقوبات التي يتعين تطبيقها وهل هي تتعدّد بتعدّد الجرائم، أو يتوقف عند عقوبة واحدة تكون كافية لتحقيق الغرض المطلوب، غير أنّه في مجال النظرية العامّة للجريمة التي تقتضي على أن تحديد الجريمة الواحدة أو تعدّدها، يستلزم أيضا من جهة دراسة وحدة وتعدّد السّلوك الإجرامي، إضافةً إلى ذلك فإن التعدّد يقوم بإفراز جملة من الآثار القانونية والتي تتجلى أهميتها وذلك بالنسبة للمساهمة الجنائية، وكذا تطبيق القواعد المتعلقة بتقادم الجرائم[1].

كما تثار مشكلة أخرى يتطلب معالجتها مفادّها، في العلاقة التّي تجمع تعدّد الجّرائم وبين تعدّد قواعد القانون والتنازع الحاصل بينّهما، ومن هذا المنطلق فإنّ رؤيتنا مع بعض تكمن في أنّ تعدّد الجرائم مرتبط بدراسة النظرية العامة للجريمة، أكثر منه بنظرية العقوبة.

وباعتبار أنّ موضوع اجتماع الجرائم من بين المواضيع التيّ يعالجها القاضي على وجه الخصوص والقضاء عموما، لكون أنّ الجاني لا يكتفي بجريمة واحدة بل أنّ الصفة الإجرامية التّي يتمتع بها تجعله يرتكب أكثر من جريمة واحدة، خاصةّ إذا لم يتم القّبض عليه وتسليط عليه أشد العقوبات[2].

ولتوضيح ذلك أكثر يستوجب تحديد تعريف دقيق لموضوع تعدد الجرائم من جهة، ثمّ تميّزه عن بعض المفاهيم، وكذا إبراز صوره وشروط تحققه وذلك في المطلب الأوّل، ثمّ أخيرا التّطرق إلى دراسة أحكام التّشديد في حالة تعدد الجرائم في المطلب الثّاني.

---

[1]– شكري الدقاق، **تعدد القواعد وتعدد الجريمة في ضوء الفقه والقضاء**،(د– ط)، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية (د– س– ن)، ص.197.

[2]– تركي ينيس، **إشكالية تعدد الجرائم**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013–2014 ص.5.

المطلب الأوّل

مفهوم تعدد الجرائم

من أجل تحديد مفهوما للتعدّد يستوجب علينا أن نتطرّق إلى نقاط عديدة وهذا من أجل إعطاءه الصّورة الحقيقية التّي يستحقها والمتعلّقة به، فبالرغم ما تناوله الفقه الجنائي وذلك من عدة نواحي سواء تعلق الأمر بالناحية النظرية أو الناحية العملية، ومع ذلك فإنّ هذا لا يعتبر بمثابة الحل النهائي والمخرج الذّي يقضي على ذلك الإبهام التي تسود نقاط عديدة من حالة تعدد الجرائم وعليه اقتضت الضّرورة على صياغة مفهوما سليما وواضح، وذلك من أجل القضاء على ما يعتريه من إشكال، وهذا بالرّغم من الاختلاف الفقهي النسبي فيما يتعلق بمفهومه.

إنّ موضوع تعدد الجرائم يحظى بخصائصه التي تجعله يتميّز بها عن غيره، ذلك أن الجاني في هذه المرحلة له مركز مختلف عن الجاني المرتكب لوحدة الجريمة إذ يعتبر ذلك أقل خطورة كما يعتبر أكثر خطورة عندما يتعلق الأّمر بشخص ارتكب جرائم متنوعة وفصل بينها حكم مبرم عن غيره الذي لم يصدر ضده أي حكم قضائي مطلقا، لذلك يتطلب على المشرع بناء نظام عقابي من أجل تحقيق الردع المطلوب.

ومن أجل دراسة مفهوم تعدد الجرائم سنتطرق إلى تعريفه، ثمّ تميّزه عن المفاهيم المشابهة له.

الفرع الأوّل

تعريف تعدد الجرائم

ومن أجل التّوسع أكثر في مفهوم تعدّد الجرائم[1]، ارتأينا إلى تناول تعريف الفقهاء، والذّي يرتكز بدوره على تعريف فقهاء القانون من جهة، وفقهاء الشريعة من جهة أخرى، ضف إلى ذلك التّعريف القانوني الذّي يجد نفسه على مستوى النصوص القانونية.

أوّلا: التعريف الفقهي.

وفي هذا الإطار يتم تعريفه وذلك على النحو الآتي: "هو ذلك الشّخص الذّي يسعى إلى ارتكاب عددّا من الجرائم دون أن يصدر في حقه أي حكم قضائي في إحدى هذه الجرائم".

[1]– تركي ينيس، **المرجع السابق**، ص ص5– 6.

هذا وقد عرّفه البعض الآخر على أنّه: " تلك الحالات التي لا يتوقف فيها المجرم على ارتكاب جريمة واحدةّ، بل يعمد إلى ارتكاب عدّة جرائم"[1]

أمّا عن فقهاء الشّريعة الإسلامية فقاموا بدورهم بإعطاء تعريفا لجريمة التعدّد ومن أهمّها نجد حالة تعدّد الجرائم في نظرهم هي: "الحالة التي يرتكب فيها شخص لجريمة من الجرائم وذلك قبل أن يطبق عليه الحّد" مثل الشّخص الذّي يسرق عدة مرات دون أن يتم توقيع عليه الحّد أو الذّي يزني عدة مرات ولم يوقع الحّد عليه.

وفي اعتقادهم أيضا "أن تنوع الجرائم يقتضي تنوع العقوبات بهذا الصدد، بغض النظر إن كانت هذه الجرائم جميعها من صنف واحد مثل أن تكون جميعها من جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير، أو أنّه عبارة عن اختلاف يكمن في جنس ونوع الجريمة".

ثانيا: التعريف القانوني.

إنّ من أهم ما يجعل تعّدد الجرائم متميّزا هو أنّه لم يتم النص على تعريف محدد وواضح لهذا السلوك الخطير في التشريعات الوضعية وخاصّة فيما يتعلق بتقنيناتها الجنائية، بل إكتفت بذكر آثاره من حيث العقاب والإجراء، وكذا العمل على ذكر خصائصه.

كما أنّ المشرع الجزائري بدوره سلك نهج هذه التشريعات إذا لم يختلف حاله عنها، فهو لم يضع تعريف واضح ودقيق لتعّدد الجرائم، وعلى وجه الخصوص في قانون العقوبات وذلك بصورة صريحة، وإنّما إقتصر دوره على ذكر شروطه والإشارة إلى صوره ولو بصورة غير مباشرة[2].

ومن خلال استقراء المادة 33 من ق.ع.ج يتضح لنا ذلك والتي تنص على ما يلي: "يعتبر تعدّدا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعدّدة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

إنّ المشرع الجزائري في هذه الحالة قد عدّد شروط التعدّد المادي، الذّي يقوم فيه الفاعل بارتكاب مجموعة من الجرائم من دون أن يصدر في ذلك حكم قضائي فاصل بينهما، ومع ذلك يمكن اعتباره ناقص لكون أنّه ينحصر في التعدّد المادّي فقط، ومن هذا المنطلق دعت الضرورة الرجوع إلى نص المادة 32 من ق.ع التي تنص على ما يلي: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشّد من بينها".

---

[1]– سمير عالية، **شرح قانون العقوبات، القسم العام(معالجة نطاق تطبيقه الجريمة، المسؤولية، الجزاء)** دراسة مقارنة (د– ط)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص. 278.

[2]– تركي ينيس، **المرجع السابق**، ص ص.7– 8.

ومن خلال نص المادّتين نرى أن المشرع الجزائري لم يسعى كثيرا إلى البّحث عن تعريف واضح ودقيق، وإنّما عدّد فقط وتطرق إلى شروط تعدّد الجرائم مهما كانت صوره، لأنّه قبل معالجة النقاط الخاصة المتعلقة بتعدّد الجرائم، ينبغي أيضا أو بالأحرى اللجوء إلى النّقاط العامة وهو تخصيص تعريف عام لحالة التعدّد، وهذا ما جعل فقهاء القانون والشريعة على الاجتهاد والبحث أكثر من أجل إيجاد تعريف عام ومناسب له، والذّين كان لهم الدّور الإيجابي والاستعانة بهم عند الحاجة وبالتالي الاستغناء عن التشريعات الوضعية.

كما عمل الفقه الجنائي أيضا على تميز حالة تعدد الجرائم عن بعض المفاهيم المشابهة له ومنها العود و الاعتياد.

فيختلف تعدّد الجرائم في نظرهم عن العود لكون أن هذا الأخير لا يستوجب فقط وقوع عدة جرائم من الفاعل نفسه، وإنّما يتطلب أيضا أن يصدر حكم قضائي مبرم عن إحدى أو كل تلك الجرائم، بمفهوم المخالفة تتمثّل في حالة الجاني الذّي يصدر في حقه حكم نهائي في جريمة معينة[1]، ثم يعمد مرة أخرى إلى إرتكاب أعمال إجرامية أخرى[2].

ومع ذلك إلاّ أنّه يمكن أن تجتمع هذه الجرائم إذا ما توفرت عناصرها، مثل الشّخص الذّي يصدر في حقه حكم صادر بات في جريمة قد إرتكبها، وفي نفس الوقت إرتكب مجموعة من الجرائم ولا يفصل هذا الحكم بينها[3]، إذن فالجاني يكون بين حالتين العود والتعدّد وإنّ العود يمثل أحد أسباب تشديد العقوبة، وذلك من خلال تلك الجريمة المعروضة أمام القضاء.

أما جرائم الاعتياد أو العادة كما يسميها البعض[4] لا يتحقق الوصف القانوني لها إلاّ عندما يكون الفعل المكون لهذه الجريمة قد وقع مرتين فأكثر، وبالتالي فهو يختلف عن حالة تعدد الجرائم من حيث الخطورة الإجرامية في الاعتياد، وعليه فإن المجرم في هذه الحالة يشكل خطرا على المجتمع، وهو ما يستلزم على المشرع اتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية والتي تحول دون إلحاق الضّرر بالمجتمع من خطر هذا المجرم، وذلك بتسليط الرقابة عليه، أو عن طريق إيداعه بإحدى مؤسسات العمل أو العلاج، أو بإبعاده نهائيا عن مسرح الجريمة، وعليه يمكن القول أنّ موضوع

---

[1]- Borricand jaques, Anné Marie, Droit pénal- procédure pénale,6éme Edition ;Edition Dalloz, paris, 2008,p.201.

[2]–شكري الدقاق ،**المرجع السابق**، ص.8.

[3]– سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، (د– ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص.699.

[4]– تركي ينيس، **المرجع السابق**، ص.9.

تعدّد الجرائم من المواضيع التّي يعالجها قانون العقوبات، في حين أن موضوع الاعتياد يكون داخل موضوع علم الإجرام وبالرّغم من هذا الاختلاف، إلاّ أنّ الّذي يمكن أن يربط بين هذين الموضوعين، يتمثّل في أن الاعتياد على الإجرام غالبا ما يتم الكشف عنه من جراء تعدّد الجرائم[1].

فحالة الاعتياد هي عبارة عن تكرار الشّخص المجرم لعدّة أفعال مادية، وبالتالي فلو أخذنا هذه الأفعال بصورة منفردة فهي لا تعتبر جريمة معاقب عليها، فالعقاب يكون لحالة التعدّد كما لا يتم الاهتمام إن كان المجرمون متعدّدون، أو كان عبارة عن مجرم واحد وإنّما يتم التركيز فقط على أن تكون الأفعال المادية قد تكررت وتقدير عدد مرات الاعتياد يمكن حصره في السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، بالإضافة إلى عدم مرور وقت طويل على تلك الأعمال الإجرامية، ومن أمثلة جرائم الاعتياد والتي جاءت في التشريع الجزائري نجد[2] الاعتياد على التسوّل والتّي جاءت في المادة 195 من ق.ع، وكذلك جريمة الاعتياد على ممارسة الفسق ليس بصورة علنية وذلك من خلال نص المادة 348 من ق.ع.

وأخيرا حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض المشار إليها في المادة 305 من ق.ع.[3]

الفرع الثاني

صور تعدّد الجرائم

لقد إهتم الفقه الجنائي بتميز صور التعدد وذلك بالنظر إلى الجرائم المرتكبة من طرف الجاني من حيث طبيعتها، فيمكن أن يحمل فعل الجاني لعدة أوصاف قانونية وهذا ما يطلق عليه بالتعدد المعنوي، كما قد تأتي هذه الأفعال مستقلة عن بعضها البعض وهذا ما يعني به بالتعدد المادي[4].

أوّلا: التعدّد المادي البسيط للجريمة

وتتحقق هذه الصورة عندّما ترتكب عدّة أفعال مجرمة من طرف شخص واحد بحيث تكون مستقلة عن بعضها البعض، بشرط أن لا يفصل بينها أي حكم.

---

[1]– شكري الدقاق، **المرجع السابق**، ص ص.208– 209.

[2]– تركي ينيس، **المرجع السابق**، ص ص.8– 9.

[3]– انظر لنص المواد 195، 348، و305 من قانون العقوبات من الأمر 66– 156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، **المرجع السابق**.

[4]– تركي ينيس، **المرجع السابق**، ص .15.

وما يمكن قوله أنّه لتحقق التعدّد المادي البسيط يستوجب توفر شرطين: يتمثل في وحدة الجاني وارتكابه لأكثر من جريمة، إضافة إلى ذلك أن يكون الجاني المجرم الذّي قام بالفعل لم يصدر ضده حكم بالعقاب في إحدى هذه الجرائم وذلك قبل إرتكاب الجرائم الأخرى، لأنّه لو صدر في حقه مثل هذا الحكم لا نكون أمام تعدد مادي، وإنّما نكون أمام عود يتطلب أن تكون عقوبته مشدّدة[1].

وما تجدّر الإشارة إليه على أنّه لا يتحقق تعدّد الأفعال الإجرامية إلاّ إذا تنوعت معه التصميمات وبعدها ينتج عن كل تصميم فعل معين منفصل عن الآخر، مثل الشّخص الذّي يقتل آخر برصاصة ثم يتعمّد إلى إحداث جروح في شخص ثاني بطلقة ثانية، ولا يمنع تنوع هذه الأعمال ارتكابها في وقت واحد أو توقيتات متقاربة أو في مكان واحد أو في مواقع مختلفة، كما لا يعد عائق أما تعدّد الأفعال إذا كان الباعث إليها واحد، مثل الاعتداء على شخص بالضرب مع إتلاف ماله في نفس الوقت، ويتجلى أن الفعلان قد صدر عن باعث الانتقام[2].

لذلك فهو يشترّط لتحققه كل من وحدة الفاعل مع ارتكابه لعدّة جرائم، بالإضافة إلى ذلك يستوجب عدم صدور حكم بات في إحدى هذه الجرائم وهي على النحو الأتي:

أ/وحدة الفاعل.

من أجل تحقق التعدّد المادي للجرائم يستوجب أن يقوم شخص واحد بارتكاب جرائم متعدّدة وأن تكون كل واحدة مستقلة عن الأخرى، أي ما يمثل أكثر من جريمتين[3].

وعليه فإن وحدة الفاعل ركيزة أساسية والذي ينبغي توافره وذلك لتحقيق حالة التعدّد الحقيقي، كما يساعد من جهة على التفرقة بين التعدّد المادي للجرائم من جهة، و المساهمة الجنائية من جهة أخرى، إذ أن هذه الأخيرة ترتكز على تعدّد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة من طرفهم.

وعليه فإنّ وحدة الفاعل تقتضي أن يقوم الجاني ولوحده من غير مساندة من أحد على ارتكاب مجموعة من الأعمال المجرمة، و المتميزة عن بعضها البّعض.[4]

---

[1]– سمير عالية، **المرجع السابق**، ص ص.279– 280.

[2]– شكري الدقاق، **المرجع السابق**، ص ص.271– 272.

[3]– نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات**،القسم العام،(دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.483.

[4]– تركي ينيس،**المرجع السابق**، ص ص.25 – 26.

ب/إرتكابه عددا من الجرائم

لتحقق أيضا التعدّد المادي للجرائم في هذه الحالة، ينبغي أن يرتكب الجاني عددا من الجرائم بصرف النظر عن الطبيعة التي يمكن أن تتميز بها، أو عن خصوصية الحق الذي يمكن أن تقضي عليه، أو تجعله عرضة لأي خطر.

لذلك فإنّ إرتكاب عددا من الجرائم المتميزة عن بعضها البعض، شرطا أساسي نص و شدّد عليه القانون .

وما تجدر الإشارة إليه أنّ هناك من الشراح من يعتد على أن تكون تلك الجرائم المتميزة والمرتكبة من طرف الفاعل يربط بينها رابط الزّمن، وأنّ تكون المدّة بينهما وجيزة وغير متباعدة وذلك من أجل جمع الدعاوى مع بعضها، بصرف النّظر إن كان ارتكابها في وقت واحد أو في أوقات متتالية بل يتعين أن يخضع كل فعل لنص خاص به[1].

ومن ثمّ فإن التعدّد المادّي لا يكتمل في حالة الفاعل الذي يرتكب مجموعة من الأعمال الإجرامية المتتالية خاصة إن كانت كلها تسعى من أجل الوصول إلى غرض إجرامي واحد، لأن وحدة الغرض تعمل على جمع هذه الأعمال الإجرامية العديدة في جريمة واحدة،كالشخص المجرم الذي يعتدي على آخر بسكين وذلك بتوجيه له عدة ضربات قصد قتله، هنا فالجاني في هذه الحالة رغم تنوع أعماله الإجرامية إلا أنّه في حقيقة الأمر قد إرتكب جريمة واحدة.

ج/عدم صدور حكم بات في إحداها.

يستوجب في هذه الحالة أن لا يكون الشخص قد صدر في حقه أو ضده أي حكم نهائي بالعقاب في إحدى الجرائم التي إرتكبها، وفي حالة ما إذا حصل ذلك أي صدور حكم قطعي بالعقاب هنا نكون أمام حالة أخرى، وهي العود لكون أنّه في العود يستلزم صدور حكم نهائي في الفعل الإجرامي الأول قبل الإقدام على الفعل الثاني، عكس التعدّد المادي الذي يقتضي إرتكاب أكثر من فعل إجرامي وذلك من غير أن يصدر حكما بالعقاب في إحداهما ضد الفاعل[2].

---

[1]– تركي ينيس، **المرجع السابق**، ص.26.

[2]–نظام توفيق المجالي،**المرجع السابق**، ص ص.483– 484.

ثانيا: التعدد المعنوي البسيط للجريمة

يتحقق التعدّد المعنوي البسيط في نظر البعض عندما يكون عملا جرميا واحد يحدث إنتهاكا لنصوص قانونية عديدة، أي عندما يأخذ فعل واحد أوصاف متنوعة وعديدة[1] بينما يرى البعض أن التعدد المعنوي البسيط للجرائم على أنّه ذلك الشخص الذّي يعمد على إرتكاب عملا جرميا واحد بحيث يكون لهذا الفعل أوصاف عديدة في نظر القانون[2].

بمفهوم المخالفة أن التعدّد المعنوي للجرائم هي تلك الحالة التي تتعدّد فيها النصوص والأوصاف تجاه فعل واحد، أي يطبق على مثل هذا الفعل أكثر من نص قانوني، ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن التعدّد المعنوي يقوم على عنصرين أساسيين لابد من تواجدهما، بحيث إذ إنتفى أحدهما فلا يمكن الحديث عن التعدد المعنوي، ويتمثل العنصر الأوّل في وحدة الفعل، وهو الذّي يقوم بتميزه عن التعدّد المادي، والذّي ينطلق على مبدأ تنوع الأعمال الإجرامية، بينما يتمثل العنصر الثّاني في صورة تعدّد الأوصاف، فهو عنصر فعال لابدّ من توافره وإلاّ فلا مجال لقيام التعدد المعنوي، بحيث لو إختفي ذلك التعدّد وكان على شكل وصف واحد لعمل إجرامي واحد لقامت به جريمة واحدة فلا مجال لأي إجتماع، وقد يكون عملا جرميا واحد وانجرت عنه نتيجة إجرامية واحدة، يمكن أن تشكل وصفين فما فوق، وهذه هيّ الصّورة الحقيقية للإجتماع المعنوي البسيط، كالشّخص الذّي يقوم مثلا بإرتكاب عملا منافيا للحياء في محل أو مكان عام يقصده النّاس فينتج عن ذلك وصفان هما، الوصف المتعلق بجريمة الحياء ووصف الاعتداء على حرمة الآداب العامة.

وفي حالة ما إذا نتج عنه نتائج متنوعة ومتماثلة بحيث يبقى الفعل واحدا، كالشّخص الذّي قتل نتيجة لإطلاق الرصاص من شخص وإصابة آخر بجروح بسبب خروج رصاصة ثانية، ففي هذه الحالة فإن لهذا الفعل وصفان يمثلان إجتماعا معنويا وهما: وصف القتل ووصف الجرح.

أما إذا انجرت عن ذلك العمل الإجرامي أيضا نتائج مغايرة من حيث طبيعتها فيظل الفعل واحدا كالجاني الذّي يصيب شخصا برصاصة وجرحت الثانية شخصا آخر وأتلفت الثالثة مال الغير، هنا يوجد ثلاث أوصاف على هذا الفعل القتل والجرح و إتلاف مال الغير.

---

[1]– مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**،**(د– ط)**،منشورات الحلبي، لبنان، 2006، ص.457.

[2]– سمير عالية، **المرجع السابق**، ص ص.284– 285.

وعليه فتتمثل هذه الشروط أساسا في كل من وحدة الفعل المجرم، وكذلك تعدد النتائج أو الأوصاف القانونية، لأنه من أجل تحقق صورة التعدد المعنوي فلابد من توافر هذين العنصرين، وإلا فلا مجال للحديث عن حالة من حالات التعدد المعنوي وهي على النحو الآتي:

أ/وحدة الفعل المجرم

لا يمكن تصور أي جريمة بدون فعل وعليه فإن هذا الأخير يعتبر من أهم العناصر المكون للركن المادي لجريمة من جرائم، وأن غيابه بطبيعة الحال سيؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة.[1]

كما لا يكون هذا الفعل محلا للتجريم إلا إذا تم الشروع في القيام بتنفيذه، وبالتالي إذا كان عبارة عن تحضير فلا مجال لاعتباره محلا للتجريم أيضا، كما لا يمكن تصوره على أنه عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة من الجرائم.

كما قد يأخذ ذلك الفعل دورا إيجابيا أو سلبيا كما قد يكون ذلك الحدث أو النتيجة قد وقع من جراء أحدهما أو من جراء الإثنين معا، ويتضمن الفعل الإيجابي بدوره عنصرين رئيسيين: أولهما يكمن في الحركة العضوية والتّي تنبعث منها الحركات العضلية للجاني وهي تابعة لأعضاء جسمه قصد إحداث آثار معينة، كما قد يكون عن طريق اللفظ أو الإشارة مثل القذف، أما ثانيهما فيمكن حصره في الإرادة التي تعمل على تحفيز أعضاء جسم الجاني من أجل الحركة لتحقيق سبيله كونها تسيطر وتوجه كافة أجزاء الحركة العضوية، وبالتالي تستبعد كل الحركات المفروغة من هذه الصفة أما الفعل السلبي فيتمثّل في عدم قيام شخص معين بعمل إيجابي ولأن المجتمع قد توقع منه مثل هذا السلوك في ظروف وأوقات معينة، على أن يكون هناك واجب قانوني قد ألزم أو شدد على مثل هذا العمل.

من المعروف والمسلم به أن الجرائم تحصل دائما نتيجة لفعل إيجابي كالضرب أو الجرح أو مناولة الشّخص مواد سامة وضارة، غير أنّه أصبح من الممكن حصولها نتيجة لسلوك سلبي ومثالها الأم التي تحرم إبنتها من حليبها حتى الموت فهي صورة لفعل سلبي[2].

وما يمكن الإشارة إليه أنّه يجب توافر وحدة الفعل الإجرامي لقيام الجريمة والذّي يمكن أن يتجلى في شكل فعل مادي واحد، كالعمل على إطلاق رصاصة أو إلقاء قنبلة.

---

[1]– شكري الدقاق، **المرجع السابق**، ص ص.230– 231– 232.

[2]–**المرجع نفسه**، ص ص، 229، 233.

كما قد يكون على شكل أو صورة لفعل متعدد مثل الجريمة المركبة أو العادة وبالتالي فلا يعتد بالعمليات التحضيرية كما أسلفنا تعددت، أو لم تعدد وكذلك فلا عبرة أيضا بالتصميم.

ب/تعدد النتائج أو الأوصاف القانونية

ويقصد بذلك أن يكون هناك فعل واحد ويخلف نتائج عديدة ومتنوعة وكل واحدة منها تخضع لتجريم خاص بها، ومن أمثلة ذلك الشّخص الذّي يتعمد إطلاق نار فقتل أحدهم وجرح الثاني، ففي هذه الحالة هناك فعل واحد إلاّ أن هناك نتائج عديدة هي القتل وإلحاق الضرر بآخر فكل واحد منهما له تجريم منفصل عن الآخر، وأيضا في حالة الضرب والجرح الواقع على حامل وهو ما يترتب عنه إيذاء جسدي وإجهاض، كما قد يكون فعل واحد ذو نتيجة واحدة إلاّ أن له عناصر كثيرة يشكل كل واحد من هذه العناصر جرما خاص به،ومثاله الإحتيال باستعمال مستند ثم تزويره أو الإستيلاء على الأموال عن طريق الخداع أو إستخدام المزور، أو الإقدام على فعل يتنافى مع الآداب العامة وذلك في وسط مكتظ بالناس وعلنيا.[1]

المطلب الثّاني

حكم التشديد في حالة التعدد

لقد إختلفت التشريعات الجنائية بشأن حكم التشديد في حالة تعدد الجرائم، أي ما هي العقوبة التي يمكن تطبيقها في هذه الحالة.

هل يمكن تطبيق عقوبة واحدة شاملة لتلك الجرائم أو تطبيق عدة عقوبات يساوي عدد الجرائم المرتكبة، وعليه فمن التشريعات التي تعتمد أسلوب الجمع بين العقوبات المتعددة وتطبيقها جميعها على نفس الشّخص الذّي إرتكبها، غير أنّه وبالرغم من ذلك إلا أن البعض يرى في هذا الأسلوب المعتمد أن لا فائدة منه وذلك نظرا للعيوب الذّي تشوبه، ومنها على سبيل المثال: أنّه لا يتحقق مبدأ الجمع بين العقوبات في حالة ما إذا كانت إحدى الجرائم قد صدر بموجبها حكم يقضي بالإعدام بحيث تصبح بمثابة عقوبة واحدة شاملة لكل العقوبات فهذا أمر غير مجدي.

في حين أن هناك تشريعات أخرى تسلك مسلكا مغايرا للذي رأيناه ومفاده تنفيذ عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد من بين الجرائم العديدة التي اقترفها الشّخص المحكوم عليه.

[1]– مصطفى العوجي، **المرجع السابق**، ص 458.

بينما هناك من التّشريعات من يرى أنّ تنوع الجرائم، إنّما يعد أحد الظروف المشدّدة للعقوبة.[1]

أما المشرع الجزائري فقد سعى إلى اعتماد مبدأين، وهذا طبقا لنص المادتين 34 و35 من ق.ع، بحيث تارة أنه يطبق عقوبة واحدة أشد، وتارة أخرى يلجأ إلى نظام الضم وهي حالة نادرة ومحدّدة.

وعلى هذا الأساس سنتناول نظام جب العقوبات في الفرع الأول، ثم التطرق في الفرع الثاني إلى دراسة نظام ضم العقوبات.

الفرع الأول

نظام دمج العقوبات

من المتعارف عليه أنّ الجريمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام وذلك إنطلاقا من درجة خطورتها وهو ما نصت عليه المادة 27 من ق.ع بقولها:" تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أوالجنح أوالمخالفات".

وما تجدّر الإشارة إليه أنّ نظام جب العقوبات لا يعتد به على كافة الجرائم بل يقتصر على نوع معين من الجرائم، والمتمثلة في العقوبات السّالبة للحرية واستثنى الجرائم الأخرى.[2]

ومن أجل تحقق نظام جب العقوبات، يستلزم توفر بعض الشروط منها، أن يوجد هناك جنايات وجنح متعدّدة وهذا طبقا لنص المادة 34من ق.ع.ج صراحة على ضرورة وجود تعدد جنايات وجنح دون المخالفات.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد إستثنى من نظام جب العقوبات في العقوبات السالبة للحرية، بصرف النظر إن كانت جنايات أو جنح بحيث نص على ضمها مع العقوبات الأخرى، منها جنحة الهروب من السّجن وهذا طبقا لنص المادة 1/189 ق.ع،[3] وكذا النظام المختلط الذي يمنح بموجبه للقاضي سلطة تقديرية بتطبيق العقوبة الأشد على جريمة من الجرائم أو اللجوء إلى الجمع، على أن لا يتعدى ذلك الجمع أقصى العقوبة الأشد سواء كانت مختلفة أو متشابهة، بحيث ورد هذا الشرط في نصوص قانونية من ق.ع ومن أمثلة ذلك نجد ما نصت عليه

---

[1]– سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص.774.

[2]-Zalani Abdelmadjid, Eric Mathias, la responsabilité pénal, Berti édition, Alger, 2009, p.110.

[3]– أحسن بوسقيعة،**المرجع السابق**،ص. 269.

المادّتين 32 و34 ق.ع، وهذا إستنادا إلى قرار المحكمة العليا رقم **(269986)** والتّي ألزمت تنفيذ العقوبة الأشّد[1] إستنادا لنص المادة 1/35 من ق.ع.

بالإضافة إلى القرار رقم **(222057)** الصادر أيضا من المحكمة العليا، التي أقرت على أنه في حالة صدور عدة أحكام سالبة للحرية فإن العقوبة الأشد هي وحدها هي التي تنفذ.

غير أنّه إذا كانت هذه العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة، فإنّه يجوز للقاضي بقرار مسبّب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها وذلك في نطاق الحدّ الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشدّ.[2]

كما يشترط هذا النظام أيضا وجوب صدور حكم عن كل جريمة، ومفاده أن المحكمة تقوم بإصدار أحكام متعددة في جريمة من الجرائم المرتكبة من طرف الفاعل، وهذا كي يتمكن القاضي من تنفيذ العقوبة الأشدّ من بينها، أمّا عن الشرط الأخير فيتطلب عدم جب العقوبات السالبة للحرية للسجن المؤبد لأنه لا يمكن أن تحل محلها العقوبات الأخف مادام أنه يوجد الأشد منها والمتمثلة في السجن المؤبد، أما عن العقوبات التي يشتملها هذا النظام والتي تطبق بموجبها على الجرائم المرتكبة نجد:

أولا:عقوبة السجن

وقد ورد النص على عقوبة السجن في المادة 5 من ق.ع، وهي من بين العقوبات التي تخضع لنظام الجب، وتتميز بقسوتها وشدتها ولها صورتين هما:

أ/السجن المؤبد

فهي عقوبة تلي عقوبة الإعدام من حيث الشدّة والقسوة، بحيث تقوم على سلب المسجون حريته طيلة حياته،[3] وتدخل في نطاقها الجرائم التالية منها على سبيل المثال نجد جناية تقليد أختام الدولة واستعمالها نص المادة 65 من ق.ع، وكذا القتل العمد الذي نصت عليه المادة 263 من ق.ع، بالإضافة إلى جناية تزوير المحررات الرسمية في حالة ما إذا كان الشخص موظفا نص

---

[1]– المحكمة العليا،الغرفة الجنائية،قرار رقم **(269986)**،مؤرخ في**2001/07/24**، قضية(**ب**– ر) ضد (**النيابة العامة**)،المجلة القضائية،العدد الثاني،سنة 2001، ص.313.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم(**222057**)،**مؤرخ في 1999/07/27**، قضية (ب – خ) **ضد(النيابة العامة)**، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1999 ص.183.

[3]– زهرة غضبان، **تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم**، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 – 2013، ص ص.46– 47.

المادة 205 من ق.ع، المساهمة في حركات التمرد نص المادتان 88و89 من نفس القانون، فكل هذه الجرائم يعاقب عليها بالسجن المؤبد[1].

وتتميز هذه العقوبة كونه لا تقبل الجب أي أنه لا توجد عقوبة أخرى تحل محلها في العقاب.

ب/السجن المؤقت

تأتي في المرتبة الثانية بعد السجن المؤبد وتتراوح مدتها بين 5 إلى 10 سنوات، كما قد تكون من 5 إلى 20 سنة وقد تكون من10 إلى 20 سنة.

بالنسبة للسجن من 5 إلى 10 سنوات وتكون في الجنايات الإرهابية كالإشادة بالأعمال الإرهابية نص المادة 87 مكرر4، وكذا بيع أسلحة بيضاء أو العمل على شرائها أو القيام بصنعها لأهداف مخالفة للقانون نص المادة 87 مكرر3، وإضافة إلى تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها نص المادتان 116-117، أما بالنسبة لسّجن من 10 إلى 20 سنة تتلخص في بعض الجرائم منها جنايات ضد أمن الدولة كالتحليق بطائرة أجنبية فوق التراب الجزائري بدون إذن مسبق نص المادة 3/70، أوالعمل على إجراء مخابرات مع عملاء من دولة أجنبية من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية نص المادة 3/71.

وأخيرا السجن من 5 إلى 20 سنة ومنها جنايات تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب أو الفضة نص المادة 206، استعمال طوابع أو علامات أو دمغات خاصة بالدولة نص المادة 207، إضافة إلى الرشوة إن كان الجاني قاضيا نص المادة 126 مكرر[2].

ثانيا:عقوبة الحبس

إن عقوبة الحبس تعتبر هي أيضا من العقوبات الخاضعة لنطاق تطبيق مبدأ الجب[3] إضافة إلى بعض الجرائم المتعلقة بالمخالفات، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من ق.ع التي تنص على العقوبات الأصلية في مادة الجنح والمخالفات وهي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، وكذلك الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

أما المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي،**القانون الجنائي العام،(دراسة مقارنة)**، (د- ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2016، ص ص.290-291.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006 ص ص.238-239

[3]- تركي ينيس، **المرجع السابق**، ص.36.

ومن هذه العقوبات نجد على سبيل المثال كالسب العلني الموجه للأفراد،التي تعاقب عليه المادة 299 بالحبس من 6 أيام إلى ثلاثة أشهر، كذلك القذف الموجه للأفراد والذي نصت عليه المادة السالفة الذكر بعقوبة من 5 أيام إلى 6 أشهر، وجنحة الإهمال من طرف المكلفين بالحراسة الذي تسبب بهروب المساجين نص المادة 190 و التي تعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين،و جنحة الضرب و الجرح العمد الذي يسبب عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما نص المادة 264 من ق.ع[1].

الفرع الثاني

نظام جمع العقوبات

ويقصد بهذا النظام أيضا ما يعرف بمبدأ التعدد المادي للعقوبات الذي ينص على ضرورة توافر حالة تعدد الجرائم بتعدد الأفعال الجرمية،وتقتضي بأن تكون كل جريمة مستقلة عن غيرها ولا تشترك معها في الفعل المكون لها.

كما أن هناك من المذاهب من يسميه بمذهب التعدد الفعلي وبالرغم من ذلك إلا هدفها واحد،هو تحقيق كل من العدالة والمنطق وذلك بضرورة التفرقة بين مرتكب لعدة جرائم وجريمة واحدة[2].

وعليه فإن هذا النظام لا يتم تطبيقه على جميع الجرائم، بل يتم على فئة معينة من الجرائم وهو ما أقره المشرع الجزائري عندما نص بشكل صريح على نطاق تطبيقه وهو كما يلي:

أولا: المخالفات

إن أهم ما يميز المخالفات هو أنه في حالة ما إذا أدين شخص باقترافه لعدة مخالفات، فإن القانون ينص على جمع عقوبات هذه المخالفات و تطبيقها جميعها على المتهم، وهذا ما صرحت به المادة 38 من ق.ع "على أن ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي" مما يعني أنه في حالة ما إذا عمد شخص إلى ارتكاب مثلا 20 مخالفة ثم حكم على إثر ذلك ب20 غرامة، فهذا يعني أنها ستطبق جميعها عليه[3]، ولقد اختار المشرع الجزائري واعتمد أسلوب جمع العقوبات في مادة المحالفات و ذلك إستنادا إلى نص المادة 38 من ق.ع السالفة الذكر.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص ص.240–241–242.

[2]– محمد عوض، **قانون العقوبات، القسم العام**، (د– ط)، دار الجامعات الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص ص 658، 698.

[3]– لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في القضاء العقابي**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص.252.

وكذلك نفس الأمر فيما يتعلق بالحبس كأن يصدر حكم الحبس عن كل مخالفة فإذن ذلك الحبس يجمع، غير أنه غالبا ما يتم اللجوء إلى الحكم بالحبس لكون أنه يتم الاعتماد على تطبيق الغرامات.

ومع ذلك إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح للقاضي السلطة التقديرية فيما يتعلق بضم عقوبات المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 38 أعلاه، لأن المبدأ هو الجمع الإلزامي لعقوباتها فهي قاعدة مطلقة أي أنه حسب هذه المادة أن جمع المخالفات تظل سارية حتى وإن تعددت بهذا الصدد مع جنح أو جنايات[1].

ثانيا:العقوبات المالية

إنّ المشرع الجزائري قد نصّ على نظام الضم وهذا بالنسبة للعقوبات المالية، وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق.ع بقولها: "تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلافا لذلك بنص صريح".

فمن خلال هذه المادة أن للقاضي السلطة التقديرية بالأخذ بها أوعدم الأخذ بها، وهذا خلافا للمخالفات التي ألزم ضمها وجوبا.

وبناءا على ذلك فإن المشرع الجزائري قد قرّر في قانون العقوبات الجزائري على نوعين من العقوبات المالية إذ نجد:

أ/ الغرامة الجزائية:

تعتبر الغرامة من أقدم العقوبات، إذ ترجع أصولها أساسا إلى نظام الدية المطبق في الشرائع القديمة مثل الشريعة الإسلامية إذ يمزج هذا النظام بين العقاب و التعويض.

وتعرف الغرامة على أنها إجبار الشخص المحكوم عليه بحكم قضائي وذلك بدفعه مبلغ من المال إلى خزينة الدولة أي الخزينة العامة.

فالمشرع الجزائري قد وضع مقدار محددا لهذه الغرامة يتراوح بين مقدار أدني وأعلى فالمقدار الأعلى لها بالنسبة للجنح تصل إلى 100.0000دج و ذلك طبقا للمادة 467 مكرر من ق.ع أما المقدار الأعلى لها في المخالفات تصل إلى 20.000دج وذلك طبقا للمادة 467 مكرر 1.[2]

---

[1]– تركي ينيس، **المرجع السابق**، ص.43.

[2]– انظر لنص المواد من 467 مكرر ومكرر 1 من قانون العقوبات من الأمر 66– 156 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، **المرجع السابق**.

وبالرغم من ذلك إلا أن الغرامة الجنائية تختلف عن الغرامة المالية من حيث أن الغرامة الجنائية لا يسقط حق المضرور في التعويض برضاه أو بتصالحه مع الجاني عكس الغرامة المدنية[1].

ب/ المصادرة:

تعرف المصادرة على أنها سلب الشخص من ملكية مال أو حيازته لشيء معين والتي تكون لها علاقة بالجريمة قد ارتكبت أو يخشي وقوع الجريمة وإدخاله إلى خزينة الدولة أو غيرها وذلك جبرا عن صاحبه و ذلك طبقا لحكم صادر من القضاء.

كما أن للمصادرة صنفين إما أن تكون مصادرة عامة، والتي تعني سلب الفاعل ماله أو بعض من ماله وذلك بغض النظر سواء كان لذلك علاقة بالجريمة، أولا توجد لها علاقة بالجريمة كما يمكن أن تكون المصادرة خاصة، والتي تعني بدورها أن المال الذي يسلب من الفاعل تكون له علاقة مباشرة بالجريمة المرتكبة من طرفه[2].

ثالثا:العقوبات التبعية و تدابير الأمن.

لقد منح المشرع الجزائري في نص المادة 37 من ق.ع صلاحية ضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن، وذلك في الحالة التي تكون فيها كل من الجنايات والجنح متعددة.

كما يتم العمل على تنفيذ تدابير الأمن والتي يتعذر تنفيذها بفعل طبيعتها في لحظة واحدة وذلك بالاعتماد على الترتيب الوارد في قانون تنظيم السجون والعمل على إدماج المساجين اجتماعيا.

أما عندما يتعلق الأمر بالعقوبات التكميلية فإن القانون لم يتكلم عن ضم هذه العقوبات وهو ما يدل على ترك السلطة التقديرية للقاضي بخصوصها، إذ باستطاعته أن يعمد إلى عدم جمعها وفي حالة امتناعه عن ذلك فهو ضمني على تطبيق مبدأ ضم العقوبات فيما بينها لكونها ليست عقوبات مانعة للحرية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتجديد مواد قانونية أخرى بديلة لتلك المواد التي قام بالاستغناء عنها، وهي المواد 6 و7 و8 من ق.ع، وذلك من أجل تحديد مفهوم وصور

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، (المسؤولية والجزاء الجنائي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009،ص ص.205– 215.

[2]– تركي ينيس، **المرجع السابق**، ص.44.

[3]– لحسين بن الشيخ آث ملويا،**المرجع السابق**، ص.252.

العقوبات التبعية وهذا بعد إعطاء الإذن للقاضي بضمها بموجب نص صريح، ثم عمد إلى إبطال كل المواد القانونية السالفة الذكر المرتبطة بها وهذا الأمر يعتبر من أهم الأخطاء التي لا يجب الإغفال عنها وذلك بالعمل على إصلاحه، وبالسعي على إيجاد مواد قانونية بديلة ذات صلة بصور وأنواع العقوبات التبعية أو العمل على عدم تطبيق نظام الضم بشأنها وهذا من أجل تجنب التناقض الذي قد يمكن أن يحصل فيما بين النصوص الموجودة في قانون العقوبات[1].

المبحث الثاني

التشديد بسبب العود

يشبه كل من العود واعتياد الإجرام على أنّهما ظرفان يفترضان حكم مبرم بالعقاب أو أن يكون أكثر من حكم، ثمّ إرتكاب جريمة ثانية إذ أن كلا من العود والاعتياد الإجرام يخلقان مشكلة قانونية والتي تتمثل، في أن العقوبة المادية للجريمة غالبا ما تكون غير نافعة تجاه المدعي عليه والدليل على ذلك أن عقوبة المحكوم عليه تشبه السابقة خاصة إذا لم تحقق الردع ولم تكون حاجزا بين الجاني وبين الإقدام على ارتكاب الجريمة الموالية، وهو ما يقتضي البحث عن أسلوب معاملة تكون أكثر مناسبة مع إصرار الفاعل على الإجرام من مواجهة الخطورة الإجرامية التي تنتج عن ذلك الإصرار[2].

وبناءا على ما تقدم سوف نتطرق إلى الدراسة في المطلب الأول فيما يتعلق بمفهوم ظرف العود والذي يندرج تحته تعريفه وأركانه وأنواعه وشروطه، أما في المطلب الثاني سنتناول أحكام التشديد في حالة العود وفق قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]– زهرة غضبان، **المرجع السابق**، ص.69.

[2]– محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،(د– س– ن) ص 1124.

المطلب الأوّل

مفهوم العود

يعتبر ظرف العود من الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقاب على الفاعل مهما كانت درجة خطورة تلك الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فعودت الجاني إلى ارتكاب جرائم أخرى دليل قاطع على أن الحكم عليه سابقا لم يكن كافيا لتحقيق الردع.

و لتوضيح ذلك أكثر يقتضي علينا التطرق إلى دراسة تعريف هذا الظرف والذي يندرج تحته صور وأنواعه وذلك في الفرع الأول ثم التطرق إلى دراسة شروط ظرف العود في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل

تعريف العود

يعرف ظرف العود على أنّه الحالة التي يرتكب فيها الفاعل أوالمجرم جريمة تكون جديدة وذلك بالرغم من الحكم عليه سابقا بعقوبة عن جريمة أو جرائم سابقة، واعتباره ظرفا مشددا للعقاب أو العقوبة لكونه أنه يكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية الجاني أو الفاعل وذلك بالرغم من الحكم عليه عن جريمة سابقة إلا أن هذا الشخص لم يرتدع وأصر على مواصلة ارتكاب جريمة أو جرائم أخرى، وهو ما يقتضي أن تكون العقوبة مشددة وذلك للحد أو القضاء على الخطورة الإجرامية التي تكون في نفسية الجاني، إذ يعتبر ظرف العود ظرف شخصي وذلك بالنظر لكونه يتصل بالشّخص الجاني نفسه وهذا من دون النظر إلى ماديات الجريمة فهو ظرف شخصي يستوجب تشديد العقوبة عليه[1].

كما يعتبر ظرف العود من الظروف الشخصية العامة، التي تؤدي إلى تشديد العقاب على الجاني، فهي تعتبر على أنها ظاهرة أو حالة الشّخص الذّي يقدم على ارتكاب جرائم أو جريمة جديدة بالرغم من الحكم عليه سابقا بالعقاب على ارتكاب جريمة ماضية[2].

فظرف العود هو في أغلب التشريعات علة تؤدي إلى تشديد العقوبة على إرتكاب الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامة المادية مشابهة لإرتكاب الجريمة الماضية، فعلل التشديد في ظرف العود لا يكون في الفعل الذّي قد يكون في حالتين، بل يتعلق بالشخص الجاني، وذلك أن إقدام الفاعل مرة ثانية على ارتكاب الجرائم يعتبر دليلا على خطورته الإجرامية التي يخشى منها

---

[1]– سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص. 762.

[2]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **المرجع السابق**، ص. 260 .

المجتمع، إذ يقتضي لردعه وإصلاحه تشديد العقوبة عليه وهذا نتيجة لعدم ردعه رغم الحكم عليه في جرائم سابقة[1].

كما أن للعود أنواع عود عام و يقصد به، أنه لا يقتضي أن يشترط إرتكاب الجريمة الجديدة أن تكون متماثلة أو متشابهة وذلك بغض النظر عن نوعها مع الجريمة أو الجرائم التي قد سبق الحكم بها على الجاني أو الفاعل، ومثال ذلك إرتكاب الفاعل أو الجاني مثلا لجريمة قتل شخص وذلك بعد الحكم عليه في جريمة ثانية، تتمثل في جريمة السرقة أو جريمة التزوير[2]. فالقانون لا يقتضي في العود العام شرط أن يكون إرتكاب الجريمة من نفس نوع الجريمة التي حكم عليها سابقا بحكم قضائي نهائي على الجاني[3].

وقد يكون عود خاص والذي يعرف على أنه هو ذلك الظرف الذّي يقتضي في الجريمة الجديدة صفة التماثل والتشابه أو الأحكام القضائية التي سبق صدورها ضد الفاعل أو الجاني ومثال ذلك إرتكاب الجاني لجريمة قتل شخص وذلك بعد الحكم عليه في جريمة قتل أو إرتكاب الجاني لجريمة تزوير بعد الحكم عليه سابقا في هذه الجريمة الأخيرة[4].

بالإضافة إلى ذلك فإن القانون يقتضي أيضا أن تكون الجريمة الجديدة من نفس النوع الجريمة التي قد سبق الحكم بها على الجاني، إذ يشترط على الأقل أن تكون متماثلة أو دخولها ضمن مجموعة واحدة من الجرائم تربط بين الجريمة الجديدة، والجريمة السابقة رابطة التماثل أو وحدة الباعث أو إتحاد العقاب المقدر عليه.

أما عن صوره قد يكون عود مؤبد و الذي نصت عليه المادة 54 مكرر من ق.ع على أنه : "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا و ارتكب جناية فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان للحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية، و تكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت إلى إزهاق روح إنسان ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف إذا كان للحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية يساوي أو يقل عن عشر سنوات سجنا و يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف".

---

[1]– رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، الطبعة الثانية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1997، ص. 1153.

[2]– سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص. 795.

[3]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **المرجع السابق**، ص. 261.

[4]– سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص. 795.

فظرف العود في هذه الحالة ليس مرتبطا بإرتكاب جناية تكون في وقت معين على الحكم النهائي وذلك لجناية أو جنحة تفوق خمس سنوات حبسا.

وتطبيقا للمادة السالفة الذكر يعتبر الفاعل عائدا للإجرام بمجرد إقدامه على إرتكاب جناية جديدة وذلك طبقا لما هو وارد في نص المادة 54 مكرر من ق.ع وذلك في أي فترة زمنية كانت وذلك دون أن يقضي بمدة زمنية معينة بعد الحكم على الجاني بالعقوبة الأولى، وهذا ما يقصد بظرف العود المؤبد لكونه لا يعيد أولا بشرط مرور مدة زمنية معينة.

كما قد يكون في شكل عود مؤقت عام، وذلك لاشتراطه بإرتكاب جريمة خلال فترة زمنية محددة في القانون، وذلك بعد صدور الحكم النهائي السابق،حيث نصت المادة 54 مكرر1 من ق.ع على ما يلي:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا، وارتكب خلال العشرة سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف".

وفي حالة إرتكاب الجاني لجريمة تكيف على أنها جنحة وذلك بنفس الأوضاع والشروط التي تلي تنفيذ العقوبة،" يعاقب عليها بالحبس مدة تساوي أو تقل عن خمس سنوات...".

بالتالي فالجاني الذي قد سبق الحكم عليه لا يسمى عائدا للإجرام سواء إرتكب جناية أو جنحة وارتكاب جنحة في الحالتين التي نصت عليها المادة 54 مكرر1 ومكرر2[1].

وقد يكون أيضا في صورة عود مؤقت خاص الذي يقضي على أنه لا يكون الشخص فيه عائدا إلا في حالة ما إذا كان إرتكاب الجريمة الجديدة من نوع خاص، أما معنى مؤقت وذلك أن حالة العود لا تتحقق إلا في حالة ما إذا إرتكب هذه الجريمة الجديدة في فترة زمنية معينة وذلك بالنسبة للحكم الذي صدر على الجاني في الجريمة الماضية أو بالنسبة لتنفيذ هذا الحكم فإن حثت هذه الجريمة الجديدة بعد انتهاء المدة المعنية فلا وجود لظرف العود[2].

[1]- عبد الله أهايبية، **المرجع السابق**،ص ص. 418- 419- 420.

[2]- رمسيس بهنام، **المرجع السابق**، ص.420.

الفرع الثاني

شروط العود

يقتضي لقيام ظرف العود شرطان يكونان سببا من أسباب التي تؤدي إلى تشديد العقوبة على الجاني أو الفاعل، ويتمثل الشرط الأول في صدور حكم سابق في مواجهة الجاني، أما الشرط الثاني فيتمثل في إقدام الجاني أو الفاعل على إرتكاب جريمة أخرى جديدة[1].

أولا: الحكم السابق.

ويشترط أن يكون الفاعل قد إرتكب هذه الجريمة الجديدة بعد الحكم عليه سابقا، وأن هذه الجريمة الجديدة لا يكفي أن تكون قد إرتكبت بعد جريمة ماضية إذ أن هذا الشرط هو الذّي يميّز بين ظرف العود وتعدد الجرائم، فحدوث عدة جرائم متتالية من طرف شخص واحد فإنه لا يمكن اعتباره كدليل على أن الفاعل لا يمكن ردعه أو إصلاحه عن طريق العقوبات والتي قررت لتلك الجريمة، فالحكم السابق على الجاني العائد يعتبر بمثابة إنذار شخصيا مباشرا له، عكس مرتكب الجرائم المتعددة وهذا هو الفارق الجوهري بين حالة العود وحالة تعدد الجرائم والذّي يقتضي تشديد العقاب بالنسبة للعائد[2] ولهذ يشترط هذا الشرط أي الحكم السابق شروطا خمسة وهي أولهما: يتمثل في أن يكون الحكم الصادر نهائيا أي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه وذلك قبل حدوث الجريمة التالية وثانيهما: أن يكون هذا الحكم قد نص على توقيع عقوبة جنائية وثالثهما: صدوره من محكمة وأن ينظر إليه في ذاته ويكون مستقلا عن الواقعة التي صدر من أجلها[3]، وذلك لتحقيق الردع للجاني فهو لم يقف بين الجاني وبين إصراره في طريق الإجرام[4].

والسبب في هذا الشرط أي الحكم السابق هو أن هذا الأخير هو الذّي يحقق معنى الإنذار الذّي يوجه إلى الشخص المحكوم عليه بانتهاء الإجرام، ذلك أن تغاضيه وتجاهله لهذا الإنذار دليل على الخطورة الإجرامية للجاني، لذا وجب تشديد العقوبة عليه، ويقصد بذلك أنه في حالة عدم تواجد مثل هذا الحكم فلا يكون هناك إنذار[5].

---

[1]– سليمان عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص. 795.

[2]– جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية (عقوبة قتل وجرح وضرب)، (د– ط)**، الجزء الخامس،(د– ب– ن)، 2008، ص. 279.

[3]– **المرجع نفسه**، ص. 229.

[4]– محمود نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص. 1138.

[5]– جندي عبد المالك، **المرجع السابق**، ص.279.

ثانيا: إرتكاب الجاني لجريمة جديدة

ويقصد بهذا الشرط هو أن يرتكب الشّخص أي الجاني الذّي قد سبق الحكم عليه بحكم قضائي لجريمة أخرى، ولكن ينبغي أن تكون لها صفة الاستقلالية عن تلك الجريمة أو عن جرائمه الماضية، وبالتالي لا يمكن تطبيق ظرف العود أو إذا كانت هذه الجريمة الجديدة لها صفة الارتباط بالجرائم السابقة أو الماضية، ومثال ذلك كالهرب من السجن أو من مراقبة الشرطة فالهدف منها هو التخلص من دلائل الجريمة الأولى[1].

المطلب الثاني

أحكام التشديد في حالة العود

لقد أدرج المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات وذلك بموجب القانون المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تعديلات جوهرية على أحكام العود، وذلك بإلغاء المواد 54 و55و56 و58 ذات العلاقة ووضع نصوص قانونية جديدة، والتي تتمثل في المواد 54 مكرر 10 فأغلب هذه النصوص مأخوذة من قانون العقوبات الفرنسي، وأهم سيرة في هذا التعديل هو إدخال أو إدراج أحكام خاصة بالشخص المعنوي، وإعمال وتطبيق أحكام ظرف العود هو أمر أي خاضع لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع أو قضاة الموضوع، فالقانون لا يستلزم على القضاة إعمال ظرف العود حالة توجد شروطه.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى دراسة حالة العود بالنسبة للشّخص الطبيعي في الفرع الأوّل، ثم التطرق إلى دراسة حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي في الفرع الثّاني.

الفرع الأوّل

حالة العود بالنسبة للشّخص الطبيعي

لقد نصّ قانون العقوبات الجزائري على ظرف العود بالنسبة للشّخص الطبيعي في نصوص المواد 54 مكرر إلى غاية المادة 54 مكرر4 من ق.ع،[2] والذّي فرق وميز بين العود الذّي يكون في مواد الجنايات والجنح والعود الذّي يكون في مواد المخالفات[3].

---

[1]– محمود نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص. 1132.

[2]– انظر لنص المواد من 54 مكرر إلى مكرر4 من قانون العقوبات من الأمر رقم 66– 156 يتضمن قانون العقوبات، المعدل المتمم، **المرجع السابق**.

[3]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص ص.416– 417– 418.

وبالتّالي سوف تكون دراستنا في هذا الفرع حول حالة العود التي تكون فيه الجريمة الأولى إما جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس الذّي يزيد عن 5 سنوات، ثمّ التطرق إلى دراسة حالة العود التي تكون فيها الجريمة الأولى عبارة عن جنحة، وأخيرا دراسة حالة العود التي تكون فيها الجريمة عبارة عن مخالفة أو العود في المخالفات.

أوّلا: كون الجريمة الأولى جناية أو جنحة عقوبتها تزيد عن 5 سنوات

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر3 من ق.ع.ج والتّي تتضمن بدورها ثلاث وضعيات وهي على النحو الآتي: العود من جناية أو جنحة معاقب عليها لمدة تفوق عن 5 سنوات إلى جناية، وحالة من جناية أو جنحة معاقب عليها لمدة تفوق عن 5 سنوات إلى جنحة معاقب عليها لمدة تفوق 5 سنوات كحد أقصى.

وحالة العود من جناية أو جنحة معاقب عليها لمدة تفوق 5 سنوات إلى جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 5 سنوات[1].

أ/كون الجريمة جناية أو جنحة عقوبتها تفوق عن 5 سنوات إلى جناية

ونصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر من ق.ع إذ يقتضي لتوفر ظرف العود في هذه الحالة توافر شرطين، فالشّرط الأوّل يتمثل في كون الجريمة الأولى جناية أو جنحة والتّي تكون عقوبتها لمدة تزيد عن 5 سنوات، ومثال ذلك جنح السّرقة الواردة في نص المواد 350 مكرر و352 و354،[2] والتّي تعاقب عليها بالحبس من 2 إلى 10 سنوات، وبالحبس من 5 إلى 10 سنوات، أما الشّرط الثّاني فيتمثل في أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جناية مهما كانت طبيعة هذه الجناية، فالقانون لا يستلزم في هذه الحالة أن يكون هناك تماثل بين الجناية والجنحة التّي قد سبق صدور الحكم فيها والجناية الجديدة، كما أنّ القانون أيضا لا يقتضي مرور مدة زمنية معينة وذلك بين الحكم النّهائي البّات والجريمة الجديدة، ومثال ذلك قد سبق صدور الحكم على شخص ما وذلك بعقوبة خمس سنوات لارتكابه جريمة السرقة الموصوفة، ثمّ بعد ذلك إرتكب جريمة قتل بعد مرور عشرين سنة من إرتكابه للجريمة الأولى، ففي هذه الحالة يمكن أو يجوز تطبيق أو إعمال أحكام العود على ذلك الشّخص.

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، **المرجع السابق**، ص ص.281–282–283.

[2]– انظر لنص المواد 350 مكرر، 352، 354 من قانون العقوبات من الأمر رقم 66– 156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم **المرجع السابق**.

كما أنّه في حالة ما إذا سبق الحّكم على شخص بعقوبة بـ 5 سنوات سجنّا وذلك لارتكابه جريمة هتك العرض، ثم أقدم بعد 20 سنة على إرتكاب جناية القتل العمدي أو الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، ففي هذه الحالة فإن العقوبة المقررة هي الإعدام، أمّا إذا كان الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها قانونا بالنّسبة للجناية الجديدة يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا، ففي هذه الحالة يرفع الحد الأعلى للعقوبة السّالبة للحرية إلى الضّعف[1].

ب/كون الجريمة جناية أو جنحة عقوبتها تفوق 5 سنوات إلى جنحة عقوبتها تفوق عن 5 سنوات كحد أعلى لها.

يشترط في هذه الحالة إرتكاب الجنحة الثانية وذلك خلال عشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، ففي هذه الحالة يزيد المقدار الأعلى للعقوبة المقررة للحبس والغرامة لهذه الجنحة إلزاميا إلى الضعف، أما إذا كان المقدار الأعلى للعقوبة المنصوص عليها قانونا للجنحة الثانية يفوق عن عشر سنوات حبسا فإن المقدار الأعلى للعقوبة السالبة للحرية، يرفع في هذه الحالة إلى عشرين سنة.

أمّا إذا كان المقدار الأعلى للعقوبة المنصوص عليها قانونا للجنحة الثانية 20 سنة حبسا فإن المقدار الأخف لهذه العقوبة يرفع إلزاميا إلى الضعف، كما يمكن أيضا الحكم في هذه الحالة بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في نص المادة 09 من ق.ع[2].

ج/العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات إلى جنحة عقوبتها لا تفوق 5 سنوات.

وقد وردة هذه الحالة في نص المادة 54 مكرر 2 من ق ع، ويستلزم لتكوين ظرف العود في هذه الحالة أن يكون إرتكاب الجريمة الأولى من صنف جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة تفوق عن 5 سنوات حبسا، وأن يكون إرتكاب الجريمة الثانية جنحة ما يقرر لها القانون عقوبة الحبس والتي يكون مقدارها الأعلى لا يزيد عن 5 سنوات حبسا.

ومن الشروط الواجب توافرها في ظرف العود والتي نصت عليها المادة 54 مكرر2 من ق ع[3] نجد ثلاثة شروط وهي:

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص ص.419– 420.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا،**المرجع السابق**، ص. 283.

[3]– انظر المادة 54 مكرر2 من قانون العقوبات من الأمر 66– 156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، **المرجع السابق**.

- أن يصدر الحكم الأوّل وذلك لإرتكاب إما جناية أو جنحة مشدّدة تزيد عقوبتها عن5 سنوات حبسا بغض النظر عن العقوبة المقضي بها.
- كون الجريمة الثانية جنحة من الجنح التي يقرّر لها القانون عقوبة مقدارها الأعلى يساوي أو لا يزيد 5 سنوات، فظرف العود في هذا الصّدد هو عبارة عن عود عام، إذ لا يستلزم فيه القانون تشابها أو تماثلا بين الجريمة السابقة التي صدر فيها الحكم بشكل نهائي والجنحة الجديدة.
- وأمّا الشّرط الثالث فيتمثل في وقوع هذه الجريمة الجديدة وذلك خلال 5 سنوات الموالية لانتهاء العقوبة الماضية[1].

ثانيا: كون الجريمة الأولى جنحة.

يقتضي في هذه الحالة أن تكون الجنحة الأولى يقرر لها القانون عقوبة يكون مقدارها الأعلى لا يزيد عن5 سنوات، فالمشرع الجزائري قد درس في هذه الحالة وضعية واحدة، وهي العود من جنحة لا يفوق مقدارها الأعلى عن 5 سنوات حبس إلى جنحة أو جنحة مماثلة أو مشابهة وذلك طبقا لقواعد العود، ويستلزم إرتكاب هذه الجنحة الثانية خلال 5 سنوات الجديدة لقضاء العقوبة الماضية، وهو ما يقتضي في هذه الحالة رفع المقدار الأعلى لعقوبة الحبس والغرامة المنصوص للجنحة الثانية إلى الضعف، مع إعمال أحكام المادة 54 مكرر 10 من ق.ع.

وقد حددت المادة 57 من ق.ع، للجرائم التي تكون من نفس الصنف،[2] وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم (**52717**)، حيث أنه من المقرر قانونا أنه لا يطبق أحكام العود إلا على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع، والواردة على سبيل الحصر في القانون ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع الذين قرروا أن المتهم في حالة العود دون أن يوضحوا في حكمهم جميع الظروف التي تشكل حالة العود القانوني يكونوا بقضائهم قد أخطاؤا في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه[3].

وهي الجرائم التي تتضمنها إحدى الفقرات الآتية والتي تنص على ما يلي:

1/ إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة،**المرجع السابق**، ص. 424.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، **المرجع السابق**، ص.284.

[2]– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم (**52717**)، **مؤرخ في04/ 1989/04**، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1991، ص.169.

2/ خيانة الإئتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.

3/ تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والإستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.

4/ القتل الخطأ أو الجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة سكر.

5/ الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.

6/ الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق، والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.

ثالثا: العود في المخالفات

لقد نصّت المادة 54 مكرر4 من ق.ع، على العود في المخالفات عندما يتعلق الأمر بالشّخص الطبيعي، إذا أن المادة 58 من ق.ع التي كانت تنص على ذلك بعد إلغاءها في تعديل 20 ديسمبر 2006.

فالمادة 58 التي ألغيت في 20 ديسمبر 2006 أضافت خاصية أو ميزة ثالثة، وهي أن المشرع كان يستلزم إرتكاب المخالفة الثانية في دائرة اختصاص الجهة التي وقعت فيها المخالفة الأولى.

أما بالنسبة لأثار العود في المخالفات فإن المادة 54 مكرر4 من ق.ع تفرق بين المخالفات التّي تكون من الفئة الأولى، والمخالفات التي تكون من الفئة الثانية، فالفئة الأولى نصّت عليها المواد من 440 إلى 445 ق.ع.

ويترتب على العود في هذه الحالة عقاب الشخص العائد بالحبس لمدة تصل إلى 4 أشهر وبغرامة تقدر ب: 40.000 دج.

كما ينتج عن العود في المخالفات التي تكون من الفئة الثانية طبقا لنص المادة 465 ق.ع ما يلي:

- يتم مضاعفة عقوبة الحبس إلى شهر والغرامة إلى 24.000 دج وذلك في المخالفات من الدرجة الأولى التي تكون من الفئة الثانية، وذلك طبقا لنص المادتين 449-450 من ق.ع.
- يتم مضاعفة عقوبة الحبس إلى 10 أيام والغرامة إلى 16.000 دج وذلك في المخالفات من الدرجة الثانية التي تكون من الفئة الثانية وذلك طبقا لنص المواد 451-458 من ق. ع.

- يتم مضاعفة عقوبة الحبس إلى 5 أيام والغرامة إلى 12.000 دج وذلك في المخالفات من الدرجة الثالثة التي تكون من الفئة الثانية وذلك طبقا لنص المواد459-464 من ق.ع[1].

الفرع الثّاني

حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي

لقد نص قانون العقوبات على حالة العود بالنسبة للشّخص المعنوي، وذلك في نصوص المواد من 54 مكرر5 إلى غاية المادة 54 مكرر9 وذلك بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 20 ديسمبر 2006، فالمشرع الجزائري نقل حالات للعود المتعلق بالشخص الطبيعي ويتمثل في أربعة حالات للجنايات والجنح وحالة واحدة بالنسبة للمخالفات إلى الشّخص المعنوي مع إعمال القاعدتين التي تتعلق بالعود في مواد الجنايات والجنح.

- تغيير عقوبة 5 سنوات حبسا لحالات العود الأولى والثانية والثالثة المقررة عليها في نصوص المواد 54 مكرر، مكرر 1، مكرر 2 والمتعلقة بالشخص الطبيعي وذلك بغرامة تقدر بـ 600.000 دج عندما تكون متعلقة بالشخص المعنوي.
- رفع العقوبة المنصوص عليها للشخص المعنوي في حالة العود[2].

وعليه سوف نتطرق إلى دراسة حالة كون الجريمة الأولى جناية أو جنحة عقوبتها بالسنة للشخص الطبيعي بغرامة مقدارها الأعلى يزيد عن 500.000 دج وذلك في الفرع الأوّل، ثم التطرق في الفرع الثاني إلى دراسة حالة كون الجريمة الأولى مخالفة، وكذا دراسة حالة العود في المخالفات.

أولا: كون الجريمة الأولى جناية أو جنحة عقوبتها بالسنة للشخص الطبيعي بغرامة مقدارها الأعلى يزيد عن 500.000 دج.

نصت على هذه الحالة المواد من 54 مكرر 5 إلى غاية المادة 54 مكرر 7 من ق.ع.ج وتنقسم هذه الحالة إلى ثلاث حالات والتي تتمثل فيما يلي: غرامة مقدارها الأعلى يزيد عن 500.000 دج إلى جناية وتتمثل الحالة الثانية في غرامة مقدارها الأعلى يزيد عن 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة في حين تتمثل الحالة الأخيرة بغرامة مقدارها الأعلى يزيد عن 500.000 دج إلى جنحة لا يفوق مقدارها الأعلى عن 500.000 دج[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص ص.428- 429.

[2]- **المرجع نفسه**، ص ص.431- 432.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا،**المرجع السابق**، ص ص.286- 287.

أ/ العود من جناية أو جنحة مشدّدة عقوبتها بالنسبة للشخص الطبيعي يزيد مقدارها الأعلى 500.000 دج إلى جناية.

لقد نصّت عليها المادة 54 مكرر 5 من ق.ع، إذ يستلزم في هذه الحالة لتكوين ظرف العود أن تكون الجريمة الأولى جناية مهما كان مقدار عقوبتها أو جنحة مشددة، فالجنحة المشددة هي التي يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة مقدارها الأعلى يزيد عن 500.000 دج، وأن تكون الجريمة الثانية لها وصف جناية مهما كانت طبيعية هذه الجناية أو مقدارها[1].

ولا أهمية لنوع الجريمة الثانية إذ نكون أمام حالتين: فالحالة الأولى تتمثل في كون الجناية الثانية أن ينص القانون على عقوبة بالسجن والغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، ففي هذه الحالة تكون النسبة الأعلى للغرامة التّي تطبق على الشّخص المعنوي تساوي 10 مرات المقدار الأعلى للغرامة المقررة في القانون الذّي يعاقب على هذه الجناية، أما الحالة الثانية فتتمثل في كون الجناية الثانية لا يعاقب القانون بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن المقدار الأعلى للغرامة التي تطبق على الشّخص المعنوي هو 20.000.000 دج إذا تعلق الأمر بجناية يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السّجن المؤبد ويكون هذا المقدار 10.000.000 دج إذ تعلق الأمر بجناية يعاقب عليها القانون بالسجن المؤقت وهذا طبقا لنص المادة 54 مكرر 5[2].

ب/ العود من جناية أو جنحة عقوبتها للشّخص الطبيعي بغرامة مقدارها الأعلى يزيد عن 500.000 دج إلى جنحة يعاقب القانون عليها بنفس العقوبة.

لقد نصّت على هذه الحالة المادة 54 مكرر6 والتي تستلزم لتوفر ظرف العود ثلاثة شروط فيتمثل الشرط الأول، في كون الحكم الأول يصدر من أجل ارتكاب جناية ما أو جنحة تكون مشددة، ويقصد بالجنحة أن تكون هذه الأخيرة معاقب عليها في القانون للشخص الطبيعي بغرامة مقدارها الأعلى يزيد عن 500.000 دج، أما الشرط الثاني فيتمثل في كون الجريمة الجديدة جنحة لها نفس العقوبة المنصوص بالنسبة للجنحة الأولى إذ أن العدد في هذه الحالة عام لا يستلزم القانون تشابه بين الجريمة التي قد سبق صدور الحكم فيها والجنحة الجديدة، أما الشرط الثالث فيتمثل في وجوب وقوع هذه الجريمة الجديدة خلال عشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة ومن

[1]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص. 432.

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا ، **المرجع السابق**، ص ص.286– 287.

نتائج العود في هذه الحالة والمقررة في نص المادة 54 مكرر 6 من ق.ع حيث نجد أن المشرع الجزائري في هذه الحالة يفرق بين حالتين.

- فالحالة الأولى تتمثل في كون الجنحة الجديدة عقوبتها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة ففي هذه الحالة تكون النسبة الأعلى بالنسبة للغرامة التي تطبق تساوي 10 مرات المقدار الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة في القانون.
- أما الحالة الثانية تتمثل في كون هذه الجنحة الجديدة لا يعاقب القانون عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، ومثال ذلك جنح تدنيس وتخريب المصحف الشريف طبقا للمادة 160، أو العلم الوطني من ق.ع ويطبق في هذه الوضعية بالذات على الشّخص المعنوي غرامة مقدارها الأعلى يساوي 10.000.000 دج[1].

ج/ العود من جناية أو جنحة عقوبتها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة مقدارها الأعلى يزيد عن 500.000 دج إلى جنحة عقوبتها لا يفوق مقدارها الأعلى عن 500.000 دج.

يشرط القانون في هذه الحالة أن تكون الجنحة الثانية محل العود عقوبتها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة لا يفوق مقدارها الأعلى عن 500.000 دج. كما يشرط أيضا ارتكاب هذه الجنحة الثانية وذلك خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة الأولى، إذا نكون أمام فرضيتن:

فالفرضية الأولى تتمثل في كون الجنحة الثانية التي تشكل العود عقوبتها إما الحبس والغرامة أو الغرامة فقط بالنسبة للشخص الطبيعي وعليه فالعقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي في هذه الحالة أن النسبة الأعلى للغرامة تساوي عشر مرات المقدار الأعلى لغرامة المقررة في القانون.

أما الفرضية الثانية فتتمثل في كون الجنحة الثانية لا يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي فالمقدار الأعلى للغرامة التي تطبق على الشّخص المعنوي في هذه الحالة هي 5.000.000 دج طبقا لنص المادة 54 مكرر 7.

ثانيا: كون الجريمة الأولى جنحة

يتعين في هذه الحالة أن تكون الجريمة الأولى بغض النظر عن نوعها، وارتكابها الشخص المعنوي، وذلك خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة الأولى الجنحة نفسها أو جنحة مشابهة وذلك وفقا لقواعد العود المقررة في نص المادة 57 من قانون العقوبات إذ نكون أمام فرضين:

[1]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص ص.434– 435.

فتتمثل الفرضية الأولى في كون الجنحة الثانية عقوبتها بالحبس والغرامة فقط، فالنسبة الأعلى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تساوي 10 مرات المقدار الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة في القانون.

أما الفرضية الثّانية في كون الجنحة لا يعاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فالحد الأعلى لغرامة التي تطبق على الشّخص المعنوي هو 5.000.000 دج وذلك طبقا للمادة 54 مكرر 8 من قانون العقوبات[1].

ثالثا :العود في المخالفات

لقد نصّت على هذه الحالة نص المادة 54 مكرر 9 من ق.ع وبعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 وذلك بالنص على العود في المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي، إذ يتميّز العود في المخالفات المتعلقة بالشخص المعنوي بنفس مميزات العود بالنسبة للشخص الطبيعي[2].

كما لا يهم نوع المخالفة الأولى، إذ يستلزم إرتكاب الشّخص المعنوي نفس المخالفة وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة الأولى.

فالعقوبة التي تطبق في هذه الحالة غرامة تساوي نسبتها الأعلى عشر مرات المقدار الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة في القانون، كما أن مقتضيات المادة 54 مكرر 10 من ق.ع التي تعطي للقاضي إثارة حالة العود تلقائيا تطبق في جميع الحالات الخاصة بالشّخص المعنوي[3].

---

[1]– لحسين بن شيخ آث ملويا، **المرجع السابق**، ص ص287– 288.

[2]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص ص.439– 440.

[3]– لحسين بن شيخ آث ملويا، **المرجع السابق**، ص.288.

خلاصة الفصل.

نستنتج أنّه من خلال دراستنا هذه أن التّشديد القانوني المتعلق بعدّة جرائم يتضمن بدوره التشديد المتعلق بسبب توفر ظرف التعدّد، و كذا ظرف العود إذا أن حكم التشديد يختلف بهذا الصّدد عن حالة الجاني الذي إرتكب عدد من الجرائم دون الحكم عليه سابقا عن إحداهما، والجاني الذي حكم عليه عن جريمة ارتكبها ثم عاود ارتكاب جريمة ثانية، إذا أن هذا الأخير يعد أكثر خطورة مما يقتضي تسليط عليه عقوبة أشدّ وذلك من أجل وضع حد للخطورة الإجرامية الكامنة فيه، وهذا هو الاختلاف الجوهري بين كل من التعدّد و العود.

خاتمــة

خاتمة

وختاما يمكن التوصل والقول إلى أن موضوع التشديد القانوني للعقوبة قد جاء نتيجة للحاجة الملحة، وهذا من أجل الحفاظ على حياة الأفراد والأموال والعرض والممتلكات وغيرها وذلك من جميع أساليب الاعتداء التي تناولناها سابقا وكذا حرصا من قبل المشرع الجزائري على تحقيق العدالة، وذلك بعدم ضياع حق كل من الضحية والمتهم،لكون أن الصفة الإجرامية الكامنة في ذاتية هذا الأخير تدفعه دائما إلى إرتكاب جرائم بأفعال وسلوكات عديدة جرمها القانون ونص على تشديد العقاب بشأنها، وذلك في الحالات التي تقتضي فيها الجريمة المرتكبة صراحة على ضرورة التشديد،وهي عبارة عن بعض صور التشديد التي أقرها القانون للعقوبة، ولهذا السبب قامت التشريعات الوطنية المختلفة ومن ضمنها التشريع الجزائري بتخصيص لها قواعد عقابية وإجرائية والدليل على انتشار حالات تشديد العقوبة هو ما نشهده يوميا في المحاكم، بحيث لا تكاد أحكام القاضي تخلو من هذه الظاهرة لكون أن تتطور المجتمع وتشعبه وكثرة المعاملات فيما بينهم، أدى إلى ظهور جرائم يقتضي على القاضي تشديد العقاب على مرتكبها.

وقد كان هدفنا من خلال هذا البحث استظهار سياسة المشرع الجزائري في إعمال أشكال وصور حالات التشديد لتفريد المعاملة الجزائية بالنظر إلى درجة الخطورة الإجرامية لشخص الجاني، وقد وفق في ذلك في رأينا، نتيجة لاحتواء قانون العقوبات على عدة صور للتشديد القانوني للعقوبة فمنها ما هو مرتبطة بكل جريمة على حدا والتي تسمى بالظروف المشددة حيث يزخر قانون العقوبات بعدة أنواع، منها ما تناولناها بالتفصيل ومنها ما ورد في شكل أحكام عامة جائزة التطبيق على كل جرائم قانون العقوبات، وهي بالخصوص ظرف العود والتعدد.

ومع ذلك فقد سجلنا بعض الملاحظات التالية وهي:

– توجه المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة خاصة في قانون 14/ 01 و 09/15 إلى تحديد سن القصور، وهو من أهم الظروف المشددة إذ كان في غالبية الحالات هو 16 سنة ولكن بمقتضى تلك الثغرات فقد نقل معظمها إلى سن 18 سنة.

– عدم الدقة في تحديد مفهوم بعض الظروف المشددة وهو ما قد يؤدي إلى تفسيرها خطأ، بحيث سيكون ضحيته الحريات الفردية، ومن هذه الظروف نجد ظرف الليل وذلك بعدم تحديد مدة بدايته ونهايته، ظرف التعذيب بعدم تحديد لأساليب الاعتداء التي تشكل تعذيبا.

– يعتبر الترصد وسبق الإصرار كل منهما ظرف مشدد للعقوبة في القتل العمد والضرب والجرح العمد، وبالرغم من ذلك إلا أنهما يختلفان من حيث أن سبق الإصرار ظرف شخصي متعلق بالركن المعنوي في حين أن الترصد هو ظرف عيني يتعلق بالركن المادي للجريمة.

– إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 260 من ق.ع، قد منح تكيفا خاصا فيما يخص القتل بالتسميم وخصص لها عقوبة قاسية هي الإعدام وهذا راجع لكونها ذو طبيعة مختلفة عن القتل العادي.

– إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على كلمة مساجد أو أماكن العبادة في نص المادة 353 من ق.ع.ج.

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفات دقيقة وهذا بالنسبة للأنظمة العقابية التي أخذ بها كنظام دمج وجمع العقوبات.

وفي نهاية عملنا هذا ارتأينا إلى إعداد بعض الاقتراحات ونأمل من المشرع الجزائري أن يعيد النظر بشأنها والعمل على استدراكها وتتمثل أساسا في:

– ضرورة وضع شروط دقيقة لإعمال بعض الظروف المشددة وذلك بتحديد مفاهيمها بشكل واضح (مثل ظرف الليل، التعدد،.....)

– ضرورة التوسع في مجال تطبيق بعض الظروف المشددة بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة، كظرف الإعاقة والحمل والضعف الجسدي والعقلي إذ لم يدرجها المشرع الجزائري في جرائم الأخلاق رغم الارتباط الوثيق بين تلك الجرائم وهذه الظروف.

– ضرورة تبسيط نظام العود كصورة لتشديد العقوبة إذ أن النظام الحالي يحتوي تعقيدات كثيرة من الصعب على القاضي أو رجل القانون التميز بين صوره.

– ندعو المشرع الجزائري إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام وإعادة العمل بها وتجسيدها فعلا على أرض الواقع لكون أن هناك جرائم خطيرة تقتضي تنفيذ عقوبة الإعدام على مرتكبها تحقيقا لردع وكذلك بهدف الحفاظ على النظام العام في المجتمع.

– يتعين على المشرع الجزائري تحديد الوسائل التي تتم بها عملية التعذيب والأعمال الوحشية حتى يتسنى للقاضي تسليط العقوبة على الجاني وذلك على قدر تلك الأعمال التي مارسها الجاني على الضحية وذلك من أجل تحقيق الردع.

– ندعو المشرع الجزائري إلى تحديد المعيار الزمني بين الجنايتين لكونهما جنايتين خطيرتان وهذا لتسهيل الأمر على القاضي الجزائي حتى يصدر العقوبة بدقة على الجاني.

– العمل على إدخال تعديلات فيما يخص نص المادة 32 من قانون العقوبات، وعدم إقحام القاضي على تطبيق الوصف الأشد من ضمن الأوصاف المتعددة للفعل الواحد في حالة التعدد المعنوي، وإعطاءه سلطة تقديرية وذلك لكون أن الردع قد لا يتحقق في حالة تطبيق الوصف الأشد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

- الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2006.

2_____أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامس عشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

3- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية،(عقوبة قتل وجرح وضرب)، الجزء الخامس، 2008.

4- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص- جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

5- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثانية، منشأ المعارف، الإسكندرية 1997.

6- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الطبعة الثانية، دار بلقيس الجزائر، 2016.

7- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات،(د- ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000 .

8- سمير عالية،شرح قانون العقوبات، القسم العام، (معالجة نطاق تطبيق الجريمة، المسؤولية الجزاء)، دراسة مقارنة،(د- ط)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2002.

9- شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجريمة في ضوء الفقه القضاء،(د- ط)، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، (د-س-ن).

10- عبد الرحمان خلفي،القانون الجنائي العام،(دراسة مقارنة)، (د- ط)، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2016.

11- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة، 2012 .

12- عبد الله أوهيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

13- علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية، 2009 .

14- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،(د- ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 .

15- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

16- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية،(د- ط)، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2001 .

17- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص،(د- ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003 .

18- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 .

19- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة الإسكندرية، 1982.

20- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص،(د- ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 .

12- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2002 .

22- محمد صبحي منجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

23- محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام،(د- ط)، دار الجامعات الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000 .

24- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،(د- س- ن).

25- مصطفى العوجي، القانون الجنائي،(د- ط)، منشورات الحلبي، لبنان، 2006 .

26- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول،(د- ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2012 .

27- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

-المذكرات

1- أقر سيف مريم، بن طالب آمال، جرائم العنف ضد الأصول في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 – 2013.

2- تركي ينيس، إشكالية تعدد الجرائم، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013 – 2014 .

3- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012- 2013.

- المجلات.

1- سعيدي حيدرة، " كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 06 / 01 "،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية- العدد الأول، 2010.

- النصوص القانونية.

1- أمر رقم 66 – 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم بالقانون رقم 16- 02 مؤرخ في 19 يونيو2016 ج ر ج ج العدد 37، بتاريخ22 يونيو 2016.

2- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر،ج ج عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 11- 14 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر، ج ج، العدد 44 مؤرخة في 10 أوت 20011.

3- أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم07- 05 مؤرخ في 13 مايو2007،ج ر ج ج، العدد 31، بتاريخ 13 مايو 2007.

4- أمر رقم 06- 03، مؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي معدل ومتمم،ج ر ج ج العدد 46 بتاريخ 15 يونيو سنة 2006 .

5- قانون رقم 11- 15، مؤرخ في 2 رمضان عام 1432، الموافق ل 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06- 01،ج ر،ج ج العدد 44 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-الأحكام والقرارات القضائية.

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم(52717)، مؤرخ في 02 /04 /189، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1991.

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 269986، مؤرخ في 24 / 07 / 2001، قضية (ب- ر) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2001 .

3- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 78566، مؤرخ في 26/ 1991/02،قضية(ب- ف) ضد (ع- أ)، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1996 .

4- المحكمة العليا،الغرفة الجنائية، قرار رقم 69673 ، مؤرخ في 12/ 05/ 1991، قضية (م- س) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1995 .

5- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 222057، مؤرخ في 27/ 07/ 1999، قضية (ب- خ) ضد (النيابة العامة)، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1999 .

- ثانيا:الكتب باللغة الفرنسية.

1-Borricand jaque, Anne Marie Simon, droit pénal- procédure pénal,6éme Edition ; Edition Dalloz, paris, 2008.
2-Gean Larguier, philppeconte, Stéphanie fournier, droit pénal spécial, dalloz15éme edition paris 2013.
3- Pradel jean Danti- juan Michel, droit pénal spécial,2éme edition, Edition cujas,paris 2001.
4- Zalani Abdelmadjid, Eric Mathias, la responsabilité pénal, Berti Edition, Alger, 2009.

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمـة.....**01**

الفصل الأول:التشديد القانوني المتعلق بالجريمة الواحدة.....**04**

المبحث الأول:ظروف التشديد الشخصية.....**05**

المطلب الأول:التشديد بسبب القرابـة.....**06**

الفرع الأول:مفهوم علاقة القرابة.....**06**

الفرع الثاني:صور التشديد بسبب علاقة القرابـة.....**07**

أولا:الاعتداء على الأصول بالقتل.....**07**

ثانيا:الاعتداء على الأصول بالضرب والجرح.....**08**

ثالثا: صفة الزوج.....**08**

رابعا:صفة الأصـل أوالفرع في جرائم الأخـلاق.....**09**

أ/ أصـول المجني عليه.....**09**

ب/ من لهم سلطة على المجني عليه.....**09**

المطلب الثاني:التشديد بسبب المهنة.....**11**

الفرع الأول: صفة الموظف العمومي.....**11**

الفرع الثاني:صفة الخـادم.....**14**

المطلب الثالث:التشديد لظروف متميزة في الشـخص ذاتـه.....**15**

الفرع الأول:سبق الإصرار.....**15**

أولا:عنصر نفسـي.....**16**

ثانيا:عنصر زمـاني.....**16**

الفرع الثاني:صغر السن.....**17**

الفرع الثالث:الحـالة الصحية للمجني عليه.....**18**

المبحث الثاني:الظـروف الموضوعية.....**19**

المطلب الأول:الظروف التي تلحق بالوقائع الإجرامية.....**20**

الفرع الأول:التشديد بسبب ارتكاب الجريمة.....**20**

أولا:القتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية.....**21**

ثانيا:الترصد.....**21**

الفرع الثاني:التشديد بسبب تزامن لجريمة مع أخرى.....**22**

أولا:علة التشديد.....**23**

ثانيا:صور التشديد.....**23**

أ/ القتل المقترنة بجناية أخرى.....**23**

1/ الرابطة الزمنية بين الجريمتين.....**24**

2/ الجناية المقترنة للقتل.....**24**

ب/جناية القتل المقترن بجنحة.....**25**

1/ اجتماع القتل مع جنحة.....**25**

2/ الارتباط السببي بين جريمة القتل والجنحة.....**25**

الفرع الثالث:الظروف التي تلحق بتنفيذ الجريمة.....**26**

أولا:العبرة من التشديد بسبب استعمال وسائل معنية.....**27**

ثانيا:صور الوسائل المتعلقة بتنفيذ الجريمة.....**27**

أ/ استعمال السم في القتل.....**27**

ب/ استعمال مفاتيح مصطنعة.....**28**

ج/ حمل السلاح.....**29**

د/ التسلق.....**30**

هـ/الإغتصاب بالاستعانة بعدة أشخاص.....**31**

المطلب الثاني:مكان و زمان ارتكاب الجريمة.....**31**

الفرع الأول:مكان ارتكاب الجريمة.....**32**

أولا:المكان المسكون.....**32**

ثانيا:المكان المعد للسكن.....**32**

ثالثا:ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكن.....**33**

الفرع الثاني:زمان ارتكاب الجريمة.....**34**

خلاصة الفصل:.....**36**

الفصل الثاني:التشديد القانوني المتعلق لعدة جرائم.....**37**

المبحث الأول:التشديد بسبب قيام حالة تعدد الجرائم..... .....**38**

المطلب الأول:مفهوم التعدد.....**39**

الفرع الأول:تعريف التعدد.....**39**

أولا:التعريف الفقهي.....**39**

ثانيا:التعريف القانوني.....**40**

الفرع الثاني:صور تعدد الجرائم.....**42**

أولا:التعدد المادي البسيط للجريمة.....**42**

أ/ وحدة الفاعل.....**43**

ب/ إرتكابه عددا من الجرائم.....**44**

ج/عدم صدور حكم بات في إحداها.....**44**

ثانيا:التعدد المعنوي البسيط للجرائم.....**45**

أ/ وحدة الفعل المجرم.....**46**

ب/ تعدد النتائج أو الأوصاف القانونية.....**47**

المطلب الثاني:حكم التشديد في حالة تعدد الجرائم.....**47**

الفرع الأول:نظام جب العقوبات.....**48**

أولا:عقوبة السجن.....**49**

أ/ السجن المؤبد.....**49**

ب/ السجن المؤقت.....**50**

ثانيا:عقوبة الحبس.....**50**

الفرع الثاني:نظام ضم العقوبات.....**51**

أولا:المخـالفات.....**51**

ثانيا: العقوبات المالية.....**52**

أ/ الغرامة الجزائية.....**52**

ب/ المصادرة.....**53**

ثالثا:العقوبات التبعية و تدابير الأمـن.....**53**

المبحث الثاني:التشديد بسبب العود.....**54**

المطلب الأول:مفهوم العود.....**55**

الفرع الأول:تعـريف العود.....**55**

الفرع الثاني:شـروط العود.....**58**

أولا:الحكم السابق.....**58**

ثانيا: ارتكاب الجاني لجريمة جديدة.....**59**

المطلب الثاني: أحكام التشديد في حالة العود.....**59**

الفرع الأول:حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي.....**59**

أولا:كون الجريمة الأولى جناية أو جنحة عقوبتها تزيد عن5 سنوات.....**60**

أ/ كون الجريمة جناية أو جنحة عقوبتها تزيد عن 5 سنوات.....**60**

ب/ كون الجريمة أو جنحة عقوبتها تفوق 5 سنوات كحد أعلى لها **61**

ج/ العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات إلى جنحة عقوبتها لا تفوق 5 سنوات.....**61**

ثانيا:كون الجريمة الأولى جنحة.....**62**

ثالثا: العود في المخالفات.....**63**

الفرع الثاني: حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي.....**64**

أولا: كون الجريمة الأولى جناية أو جنحة عقوبتها بغرامة مقدارها الأعلى يزيد عن 500000دج.....**64**

أ/ العود من جناية أوجنحة مشددة عقوبتها بالنسبة للشخص الطبيعي يزيد مقدارها الأعلى عن 500ألف دج إلى جناية.....**65**

ب/العود من جناية أو جنحة عقوبتها للشخص الطبيعي بغرامة مقدارها الأعلى يزيد عن500 ألف دج إلى جنحة يعاقب القانون عليها بنفس العقوبة.....**65**

ج/ العود من جناية أو جنحة بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة مقدارها الأعلى يزيد عن 500 ألف دج إلى جنحة عقوبتها لا يفوق مقدارها الأعلى عن 500 ألف دج.....**66**

ثانيا: كون الجريمة الأولى جنحة.....**66**

ثالثا: العود في المخالفات.....**67**

خلاصة الفصل:.....**68**

خاتمة.....**69**

قائمة المراجع.....**72**

الفهرس.....**77**

ملخص

ملخص:

أمام إنتشار الجريمة واستفحالها، بحيث أخذت هذه الظاهرة منحى خطير في مجتمعات عديدة بما في ذلك المجتمع الجزائري، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري كغيره إلى إقرار نظام تشديد العقوبة على مرتكبيها، سواء كان الجاني مرتكبًا لجريمة واحدة بعدة طرق، أو كان مرتكبًا لعدة جرائم أو كان في حالة عود.

وهو ما دفعنا إلى الإقدام على دراسة هذا الموضوع الحساس وتسليط الضوء عليه أكثر وذلك من أجل تحديد صور التشديد المقررة للعقوبة، ومن خلال تعمقنا أكثر في موضوع بحثنا ظهر لنا أن المشرع الجزائري تبنى عدة أنظمة لتشديد العقوبة وهذا بالنظر إلى درجة الخطورة الإجرامية للجاني، لذا اعتمد نظام التشديد بإقرار ظروف مشددة خاصة بكل جريمة على حدا، كما اعتمد كذلك نظاما للتشديد خاص بارتكاب عدة جرائم سواء كانت في حالة العود أو تعدد.

Résumé:

Davant la propagation des phénomènes criminel, le législateur algérien comme les législations étrangères a adopte de multiple système, d'aggravation de peines Notre recherche sera consacrer pour l'étude du thème de l'aggravation

Juridique des peines, dans le but de déterminer les systèmes d'aggravation éscistant dans le code pénal algérien, et les distingues selon le dégrés de la dangerosité de l'autraur, soit lorsque il vient de commettre une seule infraction pour se retrouver devant le système des cerconstances aggravantes soit dant le cas de commettre plusieurs infraction pour se retrouver devant la récidive ou le co cours d'infractions.